جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني لإبعاد و طرد الأجنبي في الجزائر

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إعداد الطالب :
عفاف غزال

إشراف الأستاذ :
فيصل نسيغة

الموسم الجامعي :2015/2014

بسم الله الرحمان الرحيم

"ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطانا ربنا و لا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين

من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به و أعف عنا و اغفر لنا و ارحمنا أنت مولانا

فانصرنا على القوم الكافرين"

صدق الله العظيم

(سورة البقرة الآية 286)

تشكرات

الشكر الجزيل و الحمد الكثير لله العلي القدير الذي و فقنا و أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع عملا بقوله "و إن شكرتم لأزيدنكم"

والى سيدي رسول الله صلى الله و سلم حبيب رب العالمين شفيع الأمة إلى من كان رحمة للعالمين، إلى من هو قدوتنا في كل حين، إلى من أوصانا بطلب العلم، إلى سيدنا وحبيبنا و رسولنا الكريم، الصادق الأمين، محمد صلى الله عليه وسلم و على اله الطيبين و أصحابه الطاهرين صلاة و سلام دائمين إلى يوم الدين.

نرفع أسمى آيات الشكر لكل من كان ذو فضل علينا الأستاذ المشرف " نسيغة فيصل" على مساعدته لي و توجيهاته القيمة و تشجيعاته على مواصلة الدرب.

و أشكر أيضا كل من ساعدني من قريب أو بعيد و لو بكلمة طيبة على إنجاز هذا العمل المتواضع.

بالخصوص الاستاذ الدكتور مستاري عادل

الإهداء

الحمد لله الذي قدرنا على إتمام هذا العمل المتواضع الذي تعجز الكلمات عن حمده وشكره، فيارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و العظيم سلطانك.

إلى منارة العلم و الإمام المصطفى إلى الأمي الذي علم المتعلمين إلى سيد الخلق، إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم.

إلى من نزل في حقهم قوله تعالى "و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا" صدق الله العظيم.

أهدي ثمرة جهدي إلى التي رفع الله من مقامها و جعل الجنة تحت أقدامها إلى التي غمرتني بعطفها و حنانها و أنارت دربه حياتي بحبها، صاحبة القلب الواسع سعة البحر، صاحبة الفضل علي التي مهما فعلت و قلت لا أوفيها حقها، إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء "أمي الحنون" حفظها الله و أطال في عمرها.

إلى مرشدي إلى طريق النور، إلى من رباني على الفضيلة و الأخلاق و شملني بالعطف و الحنان و كان درع أمان أحتمي به من نائبات الزمان، و تحمل عبء الحياة حتى لا أحس بالحرمان، إلى من منحني الإرادة و له الفضل في تعليمي، إلى ربيع الحياة و قارب النجاة و خلود الذكريات و مثلي الأعلى في الحياة "أبي العزيز الغالي" حفظه الله و أطال في عمره.

إلى من أكرمني الله بوجودهم في درب حياتي إلى أختي صبرينة "سلمى، و إخواني "مراد"".زكرياء عيسى

إلى كل أخوالي و خالاتي و كل أفراد عائلاتهم.

إلى من جمعني بهم القدر فكانوا أجمل ما قدمت لي الحياة إلى رفيقاء دربي، أصحاب القلوب الطيبة،

الى الاخت و الام ربيعة رحمة فيروز سعاد ايمان

إلى كل من سعتهم ذاكرتي و أحبهم قلبي و لم تسعهم ورقتي و لم يذكرهم قلمي.

مقدمـــة

مقدمة

تعتبر حرية التنقل في ربوع الكرة الأرضية مضمونة و هي تلك الحرية للمواطنين الجزائريين و الأجانب، و لضمان و حماية السيادة الوطنية في الجزائر و على غرار بلدان العالم وضعت قوانين و اجرائات تنظم عملية دخول و خروج أو عبور التراب الوطني مما يسمح و يمكن أجهزة الأمن من تتبع و مراقبة تحركات الرعايا الأجانب المقيمين أو العابرين أو اولائك الذين في وضعية غير شرعية عبر كافة أرجاء الوطن.

وقد يعتبر استبعاد الأجانب من التمتع بالحقوق السياسية تقليدا دارجا، و قاعدة ذات تطبيق عام، اذ لا يحق للأجنبي ان يكون ناخبا او منتخبا، و أن يشغل منصبا في الوظيفة العامة لأن كافة هذه الحقوق تمثل امتيازا محصورا بالمواطنين لوحدهم ، فإن خروج الأجانب من الجزائر يتم بكل حرية لكن وفقا للإجراءات القانونية لا سيما تلك الاجراءات المتعلقة بشرطة الحدود و التي تفرضها حماية الأمن القومي و حقوق الآخرين كما هو الشأن بالنسبة للدخول والإقامة فإن شروط الخروج من الجزائر تميز بين المقيم و غير المقيم و إذا كان يحق للأجنبي مغادرة التراب الوطني اختياريا فإنه يحق للسلطات العامة أن تنهي إقامته حتى ولو كان دخوله أو اقامته ضمن الأراضي الجزائرية ، و يتم ذلك اذا كانت متطلبات النظام العام تفرض هذا التدبير أو اذا كان الطرد غير مرغوب فيه بصورة شخصية و حين اذن يدعى لمغادرة التراب الوطني و يشكل الطرد الاسلوب الأكثر استعمالا الى جانب تدابير اخرى كالرد او الاقامة الجبرية ، و يجب التميز في هذا الصدد بين الخروج الارادي والخروج بواسطة الابعاد و الطرد، فالخروج الأول نظامي و فيه اما ان يغادر الاجنبي غير المقيم الاقليم الجزائري من مراكز الحدود و تحت مراقبة السلطات الأمنية و بمراعاة الاجراءات المقررة نظاميا و المتمثلة أساسا في الختم على جواز السفر بالمغادرة ، و اما أن يغادر الاجنبي المقيم نظاميا الاقليم الجزائري بارادته بعد انتهاء مدة الاقامة المرخص له بها أو تخلف احد اسبابها ، و يتعين عليه فضلا عن استفاء اجراءات رقابة المغادرة على مركز الحدودي ان يكون حائزا لتأشيرة المغادرة النهائية و برئ الذمة جبائيا وأما الخروج بواسطة الابعاد و الطرد فهو اجراء يتخذ ضد الأجنبي غير المرغوب

فيه و يعد نتيجة لمبدأ سيادة الدولة على اقليمها باعتراف القانون الدولي و يصدر قرار الابعاد في مواجهة الاجنبي المقيم نظاميا اذا توافر مقتضى من مقتضيات المنصوص غليها في قانون الأجانب ، أما الطرد الى الحدود فهو اجراء يتخذ ضد الأجنبي المتواجد بصفة غير شرعية في البلاد لذلك يعد جزاء لمخالفة نظام الدخول و الإقامة الشرعية.

من المؤكد أن الدولة تستطيع أن تباشر جميع مظاهر سيادتها على اقليمها سواء كانت سيادة داخلية أو خارجية و تتحلى مظاهر السيادة الداخلية في حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية و في تنظيم حكومتها و مرافقها العامة و في فرض سلطاتها على جميع من يوجد على اقليمها من أشخاص و أشياء، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لأي دولة أو هيئة أخرى أن تباشر سلطاتها في القانون الدولي أن الدولة ، ومن المسلم به في القانون الدولي أن الدولة تمتلك في داخل لإقليمها تنظيم دخول الأجانب و إقامتهم في اقليم الدولة و منع دخول الأجانب غير المرغوب في وجودهم على إقليمها و كذلك إبعاد أي أجنبي موجود على إقليمها إذا ظهر خطره على الأمن و النظام أو الآداب و الصحة العامة و الاقتصاد القومي أو لغير ذلك و من الأسباب التي تبرر استعمال هذا الحق دون تحكم.

و نظرا للتطور الكبير لظاهرة الهجرة غير الشرعية و دخول الجزائر بصورة قانونية و غير قانونية تعددت مشاكل الأجانب في الجزائر نجد بأن المشرع قد جاء بطرق و اجراءات جديدة متطورة من خلال القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، فيما يخص التنظيم الاداري لابعاد و طرد الاجانب في الجزائر حيث قام باخراج العديد من القواعد و النصوص القانونية .

و تركزت تحديد المبادئ القانونية الاجرائية و الموضوعية في شأن ابعاد و طرد الاجانب و التي يجب أن تتقد بها الدولة لأنها تشكل صمام الأمان أو حاجز ضد تجاوزات الادارة و الاتساع المشروعية على إجراءاتها كما يحدد أسباب الابعاد تحديدا دقيقا و ذلك للحد من تعسف في استعمال حق و كفالة الحرية للأفراد، و من الاسباب الذاتية تتمثل في رغبة الباحث في

تناول هذا الموضوع و ذلك حرصا منه في أن يساهم في تفعيل أو اضافة وسائل تساهم في معالجة موضوع التنظيم الاداري لأبعاد وطرد الاجانب في الجزائر.

و تتضح أهمية دراسة هذا البحث في عدة اعتبارات :

- وضع الحلول للمشاكل التي افرزها الواقع و من خلال الممارسة العملية التي تتعلق بإجراءات ما بعد صدور قرار الابعاد و ما يصاحبه من صعوبات.
- يجب على الدولة عند تنظيم دخول و إقامة الاجانب و ابعادهم مراعات الحد الادنى المتعارف عليه لحقوق الاجانب او تأمين الحد الادنى من الضمانات القانونية و الانسانية.

يعتمد البحث على المنهج التحليلي، القائم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم الاداري لإبعاد و طرد الاجانب في الجزائر في ظل القانون 11/08.

تتمثل الاشكالية الاساسية لموضوع البحث في معرفة مدى نجاعة الاجراءات الادارية لإبعاد و طرد الاجانب في الجزائر و يمكن صياغة الاشكالية لتحليل هذا الموضوع و دراسته على التساؤل الآتي.

الا أي مدى تمكنت الاجراءات الادارية المتبعة لإبعاد و طرد الأجانب في الجزائر؟

و للاجابة على هذه الاشكالية و معالجتها تقسم هذا البحث كالأتي:

من خلال هذا الفصل سنقوم بتسليط الضوء على الاجراءات الادارية لإبعاد الاجانب في الجزائر من زاوية تحديد مفهوم الاجنبي و ابعاده و تبعا لذلك التفرقة بين الابعاد و الاجراءات المشابهة له و أهم السباب و الأشخاص الخاضعون لهم كما يكتمل البحث لمعرفة الطبيعة القانونية لإبعاد من جانب الاحكام الاساسية للحديث فيهم عن اساس الابعاد و حالاته و الآثار الناتجة عليه اما من جانب الاحكام المعيارية سندرس موقف التشريعات الاجنبية من الابعاد و الاجراءات القانونية المتخذة– الفصل الأول–

و تقضي دراسة التنظيم الاداري بطرد الاجانب في الجزائر التعرض للأسس العامة التي تقوم عليها النظام الاداري فندرس الاجراءات الادارية لطرد الاجانب في الجزائر من ناحية نظام القانون لطرد الاجانب من جانب مفهوم و حالات الطرد و نلتمس الاجراءات المتخذة لطرد الاجنبي و نركز على المسائل القانونية لطرد الاجانب بين الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية و من ناحية القاضي ألاستعجالي الاداري و وقف تنفيذ قرار الطرد التعسفي – الفصل الثاني–.

الفصل الأول
الاجراءات الإدارية لإبعاد الأجانب في الجزائر

المبحث الأول : النظام القانوني لابعاد الاجانب في الجزائر

ان دراسة النظام القانوني لإبعاد الأجانب تتطلب منا أن نحدد مفهوم الاجنبي و المقصود بإبعاد الأجانب (المطلب الأول) ، ثم نتعرض للأسباب التي حددها المشرع لإبعاد الأجانب ، وتحديد الأشخاص الخاضعون له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد مفهوم الأجنبي و ابعاد الأجنبي.

تقتضي دراسة تنظيم الاداري لإبعاد الاجانب في الجزائر و التعرض للأسس العامة التي تقوم عليها النظام الاداري لأمن الدولة، ولمعرفة الأجنبي الذي خالف القوانين الدولة تركزت عليه عملية الإبعاد فيجب أن نحدد المقصود بالإبعاد أي نتطرق الى مفهوم الأجنبي المعني بالقرار الإبعاد (الفرع الأول)، ثم نتطرق الى تحديد مفهوم الابعاد و التفرقة بينه وبين الاجراءات المتشابهة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الأجنبي

يعتبر الاجنبي في الدولة هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية أي من لا يحمل جنسية الدولة و تعددت الآراء الفقهية على مفهوم الأجنبي و هناك المعني اللغوي و الاصطلاحي – أولا– و المفهوم القانوني للأجنبي – ثانيا–

أولا :المعنى اللغوي و الاصطلاحي للأجنبي

عرفه العلامة بن منظور الإفريقي الأجنبي بأنه رجل بمعنى الغريب و جمعه أجناب .

و في حديث مجاهد في تفسير السيارة قال" هم أجناب الناس"، بمعنى الغرباء، جمع جنب، وهو الغريب، وقد يفرد في الجمع ولا يؤنث ، وكذلك الجانب و الأجنبي و الأجنب ، و الجنيب،: الغريب[1]

ويعرف الأجنبي لغة في موسوعة الفقه الإسلامي بأنه: جنب الشيء و تجنبه و اجتنبه بمعنى بعد عنه، وجنب الرجل: دفعه، رجل جانب و جنب: غريب، والجمع أجانب ..." [1]

[1] ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، طبعة الأولى، دار الصادر، بيروت، سنة 1993، ص227.

"الأجنبي" لفظة مشتقة من جانب و تجنب و هي مرادف لكلمة Etrange أي غريب و من اللاتينية Extranets وضده وطني National وهو الذي لا ينقاد و البعيد منك في القرابة و الغريب عن البلد وهو لفظ مضاد لابن البلد أو لأهل البلد أي ابن المحلة.

و الاجنبي لفظة و فكرة قديمة، ففي زمان الرومان كان يطلق على الاجنبي عدوا ونفس الحال كان في زمن اليونان حيث فرق ايزوقراط بين اليونان و الاجنبي مستعملات لهذا الأخير لفظ "بربري".

وفي الجاهلية كان يقصد بالأجنبي "الشخص الغريب عن القبيلة" ورغم ما حمله الإسلام من مبادئ في المساواة و الايمان و أحلها محل العصبيات فقد ميز الفقه الإسلامي كالفقه الحديث بين الوطني و الأجنبي.[2]

أما المفهوم الاصطلاحي: فغن جمهور فقهاء الإسلام يقسمون العالم الى دارين دار الحرب ودار السلام، ويقسمون دار الإسلام الى فئتين فئة المواطنين وفئة الأجانب.

فالفئة الأولى تضم المسلمين كافة و الذميين، و الفئة الثانية تضم المعاهدين، و المستأمنين.

أنا المعاهدين فهم ينتمون للأقليم التي لها عهود و مواثيق مع المسلمين، وعند دخولهم دار الإسلام بقصد التجارة و الزيارة حق لهم نقل أرباحهم الى بلادهم بعد تأدية الخراج، أما المستأمنين فهم الذين يدخلون بلاد الإسلام بأمان مؤقت أي تحدد له مدة الاقامة و الأمان نوعان عام يعقد بين حكومة مسلمة وأخرى غير مسلمة، و أمان خاص يعقد بين أحد المسلمين و أحد الأفراد المنتمين الى حكومة غير مسلمة ...[3]

---

[1] لحمر أحمد، النظام القانوني للأجانب في الجزائر، (مذكرة ماجستير)، جامعة تلمسان، سنة 2003، ص8.

[2] سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الأولى، سوريا، سنة 1997، ص393، ص394.

[3] وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص12.

ثانية: المفهوم القانوني للأجنبي

والاجنبي وفقا للقانون الذين ينظم وضعية الأجانب في الجزائر [1]، إذ عرفت المادة الثانية الأجنبي بما يلي: "يعتبر أجنبيا كل فرد لا تكون له الجنسية الجزائرية أو أي جنسية أخرى" ، وبذلك فإن الأجنبي هو شخص لا يتمتع بحق المواطن الذي ترتبط به الحقوق وخاصة السياسية منها كالحق في الانتخاب و الترشح و الاستفادة من حق التوظيف في المرافق الادارية التابعة للدولة المضيفة و التي تكون مقتصرة على المواطنين دون الاجانب من جنسية أخرى.

ولقد تم تأكيده في اللإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادرين عن هذه الجمعية أيضا عام 1966، وقد صادق عن هذين العهدين وانضم اليهما عدد كبير من الدول الاجنبية و العربية الأعضاء في الأمم المتحدة و عليه يمكن القول إن التعامل الدولي في هذا الصدد يقوم على أساس وجود قواعد دولية مشتركة تلزم الدول الاعتراف للأجنبي بالقدر اللازم من الحقوق الأساسية التي لا تستقيم حياته من دونها و تلازمه أينما وجد، ويمثل هذا القدر الحد الأدنى من الحقوق تكفله الدول للأجانب على أرض إقليمها، وبالتالي فإن إخلال الدول بهذا الالتزام بحرمان الأجنبي من هذه الحقوق كلها أو بعضها يعرضها بموجب مبادئ القانون الدولي للمسائلة الدولية.

و أضافت المادة الأولي فئة أخرى من الأشخاص يعتبرون من الأشخاص الأجانب وهم الذين ليست لهم أي جنسية أخرى، وهؤلاء هم عديمي الجنسية الذين لا يحملون جنسية أي بلد كالرجل مثلا، فالمادة على الأقل في نصها العربي جاءت متناقضة حيث اعتبرت الأجنبي هو من ليست له الجنسية الجزائرية – وهذا هو الصحيح– ثم جاءت تكملة هذه المادة لتضيف: "... أو أية جنسية أخرى" فيفهم من هذه العبارة أن الشخص إذا كان له جنسية أخرى فهو ليس

[1] الأمر 211/66 المؤرخ في 1966/07/21 معدل ومتمم بالأمر 190/67 المؤرخ في 1967/09/27. المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

أجنبي وهذا يتنافى مع الواقع وهذا كان يجدر بالمشرع الاقتصار في تعريف الأجنبي على أنه كل فرد ليست له الجنسية الجزائرية.[1]

الفرع الثاني: مفهوم الإبعاد الأجنبي

يتعين علينا قبل الخضوع في دراسة موضوع الاجراءات الادارية لإبعاد الاجانب في الجزائر، تبيان مفهوم الابعاد (اولا) والتفرقة الابعاد باجراءات مشاهدة (ثانيا).

أولا: تعريف تعريف الابعاد

تعددت الآراء الفقهية حول تعريف الإبعاد:

فقد ذهب الرأي الى أنه " قرار تصدره السلطة العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها و أمنها الداخلي و الخارجي و تطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم فيها مغادرة إقليمها خلال مهلة محددة وعدم العودة اليه و الا تعرض للجزاء و الاخراج بالقوة" وهناك رأي أخرى يرى أن الابعاد" عمل بمقتضاه تنذر الدولة فرد" أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أراضيها بالخروج منها و إكراههم على ذلك عند الاقتضاء.

وذهب رأي ثالث الى أنه "حق الدولة في انهاء إقامة الأجنبي لأسباب يمليها أمن الجماعة".

واتجه رأي رابع على أن الإبعاد هو "إخراج الشخص من اقليم الدول بغير رضاه بمعرفة السلطة العامة إذا ثبت أن بقاءه في إقليمها بشكل خطرا على أمنها الداخلي و الخارجي".[2]

ويلاحظ مما سبق أن هناك مفاهيم متباينة في وصف الإبعاد بأنه إجراء أو قرار أو عمل و هذه الأوصاف لكل منها مدلول مختلف ولكن الوصف الأكثر دقة هو وصف الإبعاد بأنه قرار باعتباره تصرفا تجريه الإدارة مستخدمة سلطتها المقررة في القوانين و اللوائح بهدف إبعاد الأجنبي على البلاد جبرا عنه".

---

[1] شريف الشريف، طرد الأجانب قراءة في قرار مجلس الدولة الجزائرية، ملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، طبعة الثانية، مركز الأجانب في الجزائر، ورقلة، سنة2012، ص11.

[2] محمد حافظ غنتم، مبادئ القانون الدولي الخاص الموطن ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1968، ص373.

و الابعاد إجراء مقصور على الأجانب، فلا يجاز للدولة إبعاد رعاياها إذا أن القاعدة أن الدولة تتحمل اعباء رعاياها و تستفيد من إقامتهم طبقا للمبادئ الدستورية العامة التي تستمد قوتها من الضمير الإنساني و الضمير الدولي.

و القاعدة أنه لا يجوز للدولة إبعاد مواطنيها او منعهم من العودة اليها ومن قبيل ذلك ما ورد في دستور الدولة.[1]

وهنا نستخلص على أن الإبعاد من التراب الوطني هو إجراء في حد ذاته تتبعه عملية سحب بطاقة وعلى الأجنبي مغادرة التراب الوطني خلال مدة 15 يوما ويخص هذا الإجراء الإداري الأجانب المقيمين الذين رفضت السلطات الجزائرية تجديد بطاقات إقامتهم بعد انتهاء مدة صلاحياتها.[2]

الإبعاد هو إجراء تتخذه الدولة من مواجهة الأجنبي المقيم لكي يغادر في أجل قصير وإلا أجبرته على الخروج بالإكراه.

والأصل في الإبعاد أنه إجراء فرديا، أي لا يقع على فرد أو عدة أفراد معنيين، بيدا أن الدولة قد تلجأ الى الإبعاد الجماعي للأجانب، أي إبعاد كل أجنبي جنسية دولة معينة، وعادة ما يتم الإبعاد الجماعي في حالة حدوث حرب بين دولتين أو حرب أهلية، مثال ذلك ما لجأت اليه دولة تركيا من إبعاد كافة الرعايا الإيطاليين سنة 1912 عند نشوب حرب بينها و بين إيطاليا، بيدأ الكثير من الدول عدلت عن فكرة الإبعاد الجماعي للأجانب ممن يحملون جنسية العدو و تكتفي الدول في الآونة المعاصرة بمراقبة رعايا الأعداء أثناء الحرب أو تحديد إقامتهم أو اعتقالهم.

ولا تلجأ الدولة الى ابعاد الأجانب من غير توافر الأسباب و اذا تم ابعاد الأجنبي لغير سبب أو لسبب غير مشروع أو بطريقة تعسفية ، فإن ذلك يعد مخالفا للعرف الدولي، ويسمح في ذلك الوقت للدولة التابع لها ذلك الأجنبي المبعد أن تحتج دبلوماسيا على قرار ألإبعاد بل ولها

[1] حسام الدين فتحي ناصر، المركز القانوني للأجانب، الطبعة الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996، ص37.

[2] www.barasy.com/archive/index.pup/t641.utmh 61 it page 12 ,le 14/04/2013, heur 18:04

المطالبة بالتعويض عن هذا الإجراء و قد يصل الأمر الى حد قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين.

ولذلك عادة ما تفصح الدولة عن أسباب الإبعاد الى الدولة التابع لها المبعد و إن كانت غير ملزمة بالإفصاح عن الأسباب كشرط سابق على الابعاد.

و الابعاد ليس عفويا و إنما هو إجراء إداري تتخذه الدولة بقصد الحفاظ على مصالحها و سلامتها، ولذلك عادة ما يكون من اختصاص السلطة الإدارية دون السلطة القضائية. [1]

فالإبعاد إجراء يؤدي الى إخراج الأجنبي من اقليم الدولة المضيفة وذلك استنادا الى حقها السيادي في إبعاد من تشاء من إقليمها باستثناء مواطنيها، وعلى ان تراعي عند اتخاذه و تنفيذ مبادئ القانون الدولي العام المراعية، وعلى العموم يعرف بأنه: "عمل من أعمال السلطة العامة تنذر بمقتضاه الدولة فرد أو عدة افراد يقومون بها للخروج منها في أجل قصير و إكراههم على ذلك عند اللزوم، فبعبارة أخرى يعد الإبعاد تكليفا للأجنبي بمغادرة الإقليم أو إخراجه منه دون رضاه.[2]

ثانيا: التفرقة بين الإبعاد و الإجراءات المشابهة

إن الدولة لها الحق في إبعاد الأجانب الذين يدخلون اليها بطريق غير مشروع كما ان لها ان تبعدهم كذلك إذا انتهت مدة إقامتهم دون تجديدها، فيوجد اختلاف بين الدول فيما يتعلق بالطرق و الوسائل المتبعة بخصوص غبعاد الأجانب فبعض الدول توجد بها طريقة واحدة لابعاد الأجانب بينما تتعدد الاسباب و الوسائل المستخدمة في تنفيذ هذه الطريقة.

بينما في دول أخرى تتعدد الطرق و الاجراءات التي يتم بمقتضاها ابعاد الأجانب من الدولة.

لذا ينبغي التفرقة في هذا الصدد بين ما يسمى بالاقتياد أو الاصطحاب الى الحدود و بين الطرد و بين الاجراءات المشابهة.

---

[1] احمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، أحكام الجنسية و مركز الأجنبي في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، سنة 1990، ص 473-474.

[2] محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة، دراسة المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001، ص18.

أ) التمييز بين الابعاد و الطرد:

يتمثل الطرد مع الابعاد في أن الأثر المترتب على كل منها يوجه الى شخص الأجنبي المقيم في الدولة و الذي يؤدي الى الخروج الجبري من أرض الدولة، فمن حيث الشكل الإبعاد يكون بقرار من الجهة الإدارية المختصة.

بينما الطرد expulsion إجراء شرطي بحت تحت إشراف الشرطة و يتخذ دائما شكل التدبير الأمني الحال و التقديري.[1]

ومن حيث الجوهر فإن حق الإبعاد يستند الى نص تشريعي خاص و يجب أن تكون له أسبابه التي تعود الى الشخص المبعد لارتكابه خطأ معين أو أن يأتي يسلوك يتعارض مع النظام العام في الدولة بينما الطرد يعد إجراء أمني للحفاظ على الأمن العام و يكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد. إذن بالنسبة للطرد فإن الأصل فيه أن يتخذ تجاه الأجانب الذين يشكلون خطرا جسيما يهدد النظام العام، وهو إجراء يتخذ بواسطة وزير الداخلية و يجب أن يخطر الأجنبي بأقصى سرعة ممكنة.[2]

والجدير بالملاحظة هنا أن المشرع الجزائري أخلط بين الإبعاد و الطرد الى الحدود في حين كان يجدر به في الصياغة أن يكون الطرد و الابعاد الى الحدود هذا من الناحية الشكلية و من الناحية الموضوعية المشرع استعمال مصطلح الطرد فقط في المادة 22 قانون 08-11 عندما تكلم عن حالة سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي ثبت للسلطات المعنية أن نشاطاته منافية للأخلاق و السكنية العامة أو تمس المصالح الوطنية أو أدت الى ادانته عن هذه الأفعال ففي هذه الحالة تطرد الرعية الأجنبية فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية بحيث يستفاد من حرفية النص و كأنه في هذه الحالة الأجنبي يطرد فورا و دون أن تكون فرصة الطعن في قرار الطرد.[3]

---

[1] محمد الروبي، ، نفس المرجع، ص67.

[2] Xavier vandendriessche, étrangers – éloignement, jurés classeur droit international, novembre 2009, p524-20.

[3] ويتفق الطرد مع الاقتياد الى الحدود في ان كلا منهما تدبير من تدابير الضبط الإداري، وإن كان الأول صادر عن وزير الداخلية أما الثاني فيصدر عن محافظ الشرطة préfet de police في باريس وعامل العمالة préfet de département في باقي المحافظات الفرنسية و يخضع كلا التدبيرين لرقابة القضاء الإداري و على رأسه مجلس الدولة.

ب) التميز بين الإبعاد و المنع من الإقامة :

القرار بالمنع من الإقامة في أماكن محددة داخل إقليم الدولة يتميز عن الإبعاد في أن الأخير يعتبر إجراء إداريا بينما الأول يعتبر عقوبة سواء كانت تبعية أو تكميلية ومن اختصاص السلطة القضائية، وهي تقع على الأجانب و المواطنين، لكن الإبعاد لا يقع إلا على الأجانب لتعلقه بقواعد القانون الدولي، كما يختلف المنع الإقامة عن تحديد الإقامة بحيث يرتبط تحديد الإقامة مكانيا بالحدود الجغرافية للدولة فهو يقع داخل إقليم الدولة أي في مجال حدودها الجغرافيا و السياسة بينما يترتب على المنع من الاقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي الى الحدود مباشرة أو بعد انتهاء عقوبته، فهو عقوبة تكميلية تقع على أجنبي مرتكب لجريمة معينة إضافة الى العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة في حال ارتكابها من قبل أحد المواطنين، أو يمكن أن يكون المنع دائما أو لعشرة سنوات.[1]

الملاحظ أنه ووفقا للفقرة الأخيرة من المادة 42 من القانون 08-11 أن المنع من الاقامة بالاقليم الجزائري يرتب بقوة القانون إبعاد المحكوم عليه الى الحدود وهو نفس الحكم جاءت به المادة 13 من قانون العقوبات.

ج) التمييز بين الإبعاد و المنع من الدخول:

المنع من الدخول أو الرد أو الرفض الدخول هو إجراء يلحق الأجنبي عند دخوله أو عقب دخوله مباشرة وبفرض الى إخراجه فورا دون أية مهلة للتقدير و ذلك لأسباب أمنية و تتعلق بمصالح الدولة العليا و لدخوله الغير مشروع أو عدم قيامة بالإجراءات الشكلية المتبعة لدخول الأجانب مثل انتهاء صلاحية وثيقة السفر التي يحملها أو عدم وجود

L'expulsion constitue une mesure de police uniquement applicable aux étrangers et qui à pour effet de les éloigner du territoire national au motif qu'ils troublent l'ordre public ou qu'ils constituent une menace grave.

[1] تنص المادة 13 من قانون العقوبات على أنه (... عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني يجوز الحكم بها إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر كل اجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة ...).

تأشيرة الدخول عليها أو أن يكون الأجنبي قد حاول الدخول من غير المنافذ الشرعية للدولة.[1]

والفارق بين المنع من الدخول و الإبعاد في أن الأول لا يسمح للأجنبي بالدخول في الدولة لعدم استيفائه الشروط و الاجراءات المنصوص عليها قانونيا أو مخالفتها، أما الإبعاد يأتي بعد دخول الأجنبي في البلاد و بعد حصوله على اذن خاص يسمح له بالدخول صادرا من السلطة التي اتخذت هذا القرار بحقه.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 34 من القانون 08-11 على أنه عندما يرفض دخول الأجنبي الى الإقليم الجزائري عن طريق الجو أو البحر فإن الناقل ملزم بإعادته بناءا على طلب السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى الحدود الى المكان الذي استقل فيه وسيلة النقل وعند الاستحالة الى البلد الذي سلمه وثيقة السفر أو أي مكان يقبل فيه.[2]

كما أنه تطبق نفس الأحكام على الأجنبي العابر للإقليم الجزائري و الذي يرفض دخوله في بلد رفض الناقل الى بلد المقصد رفض نقله.[3]

---

[1] Mohaned issad, droit international privé les règles matérielle OPU, 2éme Edition, alger, 1983, P54.

[2] القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36، لسنة 2008.

[3] قدري الشهاوي، المسوعة الشرطية القانونية، اعمال الشرطة و مسؤولياتها، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، سنة 1969، ص164

المطلب الثاني: أسباب الإبعاد و الأشخاص الخاضعون له

كنا الفقه القديم يتجه الى أن سلطة الدولة في ممارسة الإبعاد هي سلطة مطلقة ولا تلتزم بالتالي بإبداء الأسباب التي دعت على ممارسة هذا الحق ولا تخضع لرقابة قضائية على اعتبار أن الابعاد عملا من أعمال السيادة، بينما يتفق الفقه الحديث و غالبية التشريعات الى ضرورة توافر أسباب جدية و مشروعة تبرر الإبعاد و إلا تعرضت الدولة للمسؤولية الدولية و هي كون الأجنبي يمثل خطرا على أمن الجولة و سلامتها أو يشكل ضررا بكيانها السياسي أو الاقتصادي، وهي عبارة مرنة و مطاطة تخول للدولة سلطة تقديرية واسعة تكاد تفلت من كل رقابة قضائية مثل عبارات الصالح العام، الأمن القومي وغيرها[1] واختلف الفقه في وضع معايير محددة لأسباب الإبعاد إتجه البعض على وضع قائمة محددة بأسباب الإبعاد و لكن لم يتم الاتفاق عليها لكونها فكرة صعبة إن لم تكن مستحيلة لعدم إمكان حصر أسباب الإبعاد فتقدير مدى خطورة سبب الإبعاد مسألة نسبية تختلف من حالة الى أخرى وفقا للظروف المحيطة بها، فما يعد سببا و مبررا للإبعاد في وقت الحرب و الأزمات الداخلية قد لا يعتبر كذلك في وقت السلم و الظروف العادية، و الإبعاد إجراء لا يمكن تطبيقه إلا على الاجانب.[2]

الفرع الأول : أسباب الابعاد

باستعراض اتجاهات الفقه وما جرى عليه القضاء في الدول المختلفة فإنه يمكنه رد أسباب الإبعاد الى: الأسباب الأمنية و الاجتماعية ، والصحية، و التي تركزت كالآتي:

أولا : الأسباب الأمنية:

وهذه الأسباب كما يبين من وصفها ذات طبيعة أمنية سواءا كانت تندرج في إطار التدابير الوقائية، أم كانت تحقيقا للمصلحة العامة أو المحافظة على الأمن العام و الآداب العامة و هي تدخل في عموم النظام العام بمشتملاته الثلاثة.

---

[1] قدري الشهاوي، نفس المرجع، ص198

[2] غلاب طارق، مداخلة الإشكاليات القانونية الميدانية لعملية طرد الأجانب، المدرسة التطبيقية للجمارك الصومعة، الجزائر، سنة 2011، ص14-15.

و المؤدي هذه الأسباب أنها ذات طبيعة أمنية و يتفرع عنها أسباب اخرى إما سياسية إما اقتصادية ووجه الارتباط أن الأسباب الأخيرة ذات تأثير على موجبات الأمن.[1]

1-أسباب الأبعاد ذات الطبيعة الأمنية:

وهذه الاسباب قد يكون مرادها احتياجات أو تدابير أمنية تتخذها السلطات المنوط بها كفالة الأمن و النظام لتقادي الاضطرابات في النظام الاجتماعي الذي يمكنه أن يعرض سلامتها للخطر وهذه الاحتياطات أو التدابير تدخل في اطار جانب الأمن الوقائي، ولذلك يحق إبعاد الأجنبي إذا كان يشكل خطرا على أمن الدولة و سلامتها وقد استقر القانون الدولي العام على أن سوء السيرة من الأسباب التي تبرر إبعاد الأجانب فاذا كانت احدى الأجنبيات قد اتخذت من ادارة البغاء حرفة مرتزقا كان ذلك مبررا لابعادها.

اذ أن مجرد سوء السيرة من شأنه الاخلال بالنظام العام و الآداب و السكينة العامة كمبرر صحيح للابعاد.

2-اسباب الابعاد السياسية:

و تشمل الجرائم التي ترتكب ضد حق الدولة في الصيانة كما تشمل مجرد التهديد بالاضرار بهذا الحق و من الأسباب السياسية، التجسس، و المؤامرة و الدسائس ضد الدولة المقيم بها الأجنبي أو ضد دولة أجنبية، و الأعمال الفوضوية و التحريض على أعمال ضارة بالدولة و قد صدرت عدة أحكام من القضاء الإداري لإبعاد الاجنبي لهذه الأسباب.

فلقد أي القضاء الإداري جهة الإدارة في إبعادها الأجنبي في حالة قيامه بأعمال التجسس لحساب جهات أجنبية، و في القيام بنشاط صهيوني يناصر دولة معادية، وفي حالة اعتناق المبادئ الشيوعية و العمل على نشرها.

[1] شويرف يوسف، الاجراءات الادارية لأسلوب الطرد و الابعاد، مجلة المستقبل مدرسة الشرطة، سيدي بلعباس، سنة 2009، ص32.

3-أسباب الابعاد الاقتصادية:

يحق للدولة إبعاد الأجنبي الذي يعتنق أفكارا و سياسيات اقتصادية تتعارض مع الاتجاهات و السياسيات الاقتصادية للدولة، مما يكون لها أثر واضح في إحداث اصطرابات في السياسات الاقتصادية للدولة بصورة قد تؤثر على ما قد تستهدف الدولة تحقيقه، وأيضا التعاقد على إنشاء مشروعات اقتصادية و التأخير في تنفيذها مما يسبب ارتباكا في خطط التنفيذ باللإضافة الى المطالبة القضائية.[1]

ثانيا: الأسباب الاجتماعية

من الأسباب الاجتماعية للابعاد حماية العمالة الوطنية من المنافسة الأجنبية ولدى فقد تدخل المشرع في كثير من الدول ليجعل ممارسة بعض الأعمال و المهن و الأنشطة ذات الطابع الهام في الدولة حقا مقصورا على المواطنين وحدهم و بحيث تحجب هذه الوظائف كليا عن الأجانب، أو يسمح لهم لمزاولتها استثناء ووفق شروط خاصة، و الأمر على هذا النحو بالنسبة للوظائف العامة و المهن الحرة ، و أيضا بعض المهن و الأنشطة التي تهم الأمن و الاقتصاد القومي أو تتصل إيصالا وثيقا بحياة الجماعة الوطنية.

ثالثا: الأسباب الصحية

يجوز لدولة إبعاد الأجنبي اذا كان مصابا بمرض من الأمراض الفتاكة و يؤخذ المرض هذا المعنى الواسع بحيث يشمل الأمراض الوبائية أو المعدية ، ويشير إبعاد هؤلاء المصابين شيئا من الاعتراض سواء الأجانب الأصحاء وقت دخولهم أرض الدولة أو الذين أصيبوا بمرض معدي أو وبائي أثناء إقامتهم فيها باعتبار عملها منافيا للانسانية و ان كان يجوز ترحيلهم الى أوطانهم إذ أن هذا الترحيل هو الطريقة الوحيدة للإيقاف انتشار الكارثة التي يمكن أن تنشأ عن هذا المرض ولذا يرى البعض أن الأجانب المرضى الذين لا يستطيع كشف مرضهم وقت دخولهم الى حدود الدولة ثم نجحوا بعد خداع رجال السلطة يفضل ترحيلهم على ابعادهم.[2]

---

[1] غلاب طارق، المرجع السابق، ص26.

[2] قدري الشهاوي، المرجع السابق، ص204-205، ص1209.

ومن الأسباب التي نص عليها القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر و اقامتهم بها و تنقلهم التزم بعديد من الأسباب التي تحدث على أن الابعاد هو اجراء تتخذه الدولة في مواجهة الأجنبي المقيم لكي يغادر الإقليم الوطني في أجل قصير والا أجبرته على الخروج الإكراهي غير أنه تلجأ الدولة للابعاد من غير توافر الأسباب المبررة وفي حدوث ذلك فيعتبر عملا تعسفيا و مخالفا للعرف الدولي والمعاهدات الدولية [1]، وذلك تركزت على النحو التالي:

1-الابعاد بسبب تهديد الأمن العام النظام العام:

للسلطات الادارية الجزائرية أن تبعد أي أجنبي مقيم أو غير مقيم لدواعي الأمن وحماية النظام العام بالجزائر وذلك بموجب قرار صادر من وزير الداخلية بحيث يبلغ قرار الابعاد للأجنبي طبقا لمقتضيات المادة 31 من القانون 08-11 وتمنح له مهلة تتراوح من ثمان وأربعين ساعة الى خمسة عشر يوما حسب خطورة الوقائع المنسوبة اليه تبدأ من يوم تبليغه بقرار الابعاد من الاقليم الجزائري.

2-ابعاد الأجنبي بسبب صدور حكم جزائي نهائي ضده:

هذا سبب سيتم شرحه بالتفصيل التام في الفصل الثاني المخصص للاجراءات الادارية لطرد الأجانب في الجزائر.

3-ابعاد الأجنبي بسبب مغادرة التراب الوطني في مواعيد المحددة له:

طبقا للمادة 22 الفقرتان 1 و2 من القانون 08-11 يمكن ابعاد الأجنبي في الحالات التالية:

- حالة سحب بطاقة المقيم من حائزها في أي لحظة إذا ثبت نهائيا أنه لم تعد تتوفر في حاملها شروط حملها.

[1] القانون 08-11، المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر و إقمتهم بها و تنقلهم فيها.

- حالة رفض تسليم أو تحديد بطاقة المقيم لعدم توافر شروط منحها أو تجديدها مع أن هذه الحالة لم تتضمنهاا المادة 22 و انها نصت عليها المادة 36 مع التحديد هنا ان الطرد يكون في هذه الحالة بقرار صادر نت الوالي المختص اقليميا.

وفي كلتا الحالتين يعذر المعني بالامر بنغادرة الاقليم الجزائري خلال أجل 30 يوما ابتداءا من تاريخ تبليغه بالاجراءات، كما يمكنه الاستفادة من خمسة عشر يوم اضافية بناء على طلب مبرر أن وبعد انتهاء المهلة المذكورة يمكن لوزير الداخلية اصدار قرار الابعاد ما لم يثبت أن تأخره يعود الى القوة القاهرة، الملاحظ هنا انه من المفروض وبعد انتهاء الثلاثين يوما و المدة الضافية الخمسة عشر يوما طبعا بناءا على طلب مبرر يصدر من وزير الداخلية قراره بابعاد الأجنبي وتطبيقا لمقتضيات 31 من القانون 08-11 لابد أن يبلغ القرار الى المعني بالامر وتمنح له مهلة تتراوح مدتها من ثمانية وأربعين ساعة الى خمسة عشر يوما تبدأ من بوم تبليغه بقرار الابعاد من الاقليم الجزائري.

الجدير بالذكر هنا أن المشرع أدرج حالة الأجنبي الذي يدخل الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية ضمن المادة 36 من القانون المذكور أعلاه بحيث نصت على امكانية طرده و بموجب قرار صادر عن الوالي النختص اقليميا الا حالة تسوية وضعية الادارية الا أن المشرع لم ينص في هذه الحالة على اجراءات الطرد من حيث تبليغ القرار أو امكانية الطعن فيه وهل الطعن له أثر نرفق أم لا.[1]

الفرع الثاني: الأشخاص الخاضعون للابعاد

يتفق الفقه في مجموعة على ان الابعاد اجراء يصدر في مواجهة الأجنبي سواء كان يتمتع بجنسية دولة معينة أو كان عديم الجنسية و أساس ذلك أنه لا يجوز للدولة بحسب الاصل ابعاد رعاياها من المواطنين ولو كان مكتسبا لجنسية اخرى مع احتفاظه بجنسيته الاصلية.

وقد أجازت التشريعات بعض الدول ابعاد الوطني الطارئ حديث العهد بجنسية دولية، ولعل حداثة عهده بالجنسية الوطنية من التي تعله معرضا لجزاء الابعاد اذا ما تبين انه غير

[1] مراد سعيد، الابعاد و الطرد الى الحدود في ظل قانون 11 تعدد المقاربات ووحدة الهدف، مجمع مداخلات ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة بجامعة ورقلة، الطبعة الأولى، 2010، ص346.

جدير بالانتماء الى الجماعة الوطنية، وخاصة في أوقات الاضطرابات الداخلية او باعتباره عقوبة جنائية قد تقضي بها المحاكم في ظروف استثنائية عندما يرتكب جريمة سياسية تستدعي توقيف مثل هذه العقوبة، وذلك في ظروف استثنائية و قد تواجه هذه العقوبة باستحالة التنفيذ فيها اذا كان الاجنبي قد فقد جنسيته الاصلية أي اكتساب جنسية الدولة التي ابعدته ولم يجد دولة تقبل دخوله لها، وقد تلجأ بعض الدول الى ابعاد الوطني الطارئ بطريقة غير مباشرة عن طريق النص في تشريعاتها على اجازة تجريده من الجنسية خلال فترة محددة تالية لاكتساب الجنية الوطنية وتسمى فترة llebo يتم خلالها سحب الجنسية تمهيدا للابعاد هذا الشخص عن الدولة.[1]

وقد أوصى بعض الفقهاء عن اتخاذ اجراء الابعاد بالنسبة لعديمي الجنسية على الاقل في الظروف التي لا توجد فيها دولة أخرى تقبل دخوله في اقليمها وللدولة أن تلجأ الى اجراءات أخرى مثل تحديد اقامته لمنعه من القيام بأي نشاط ضار للدولة.

وقد ذهب راي في الفقه الى جواز الابعاد جميع الأجانب بمن فيهم أعضاء السلك الدبلوماسي و القنصلي على الرغم من تمتعهم بالحصانات الدبلوماسية، واذ اشترط الفقه لسلامة هذا الاجراء أن يتم اخطار الدولة التي ينتمي اليها الاجنبي الدبلوماسي وذكر الاسباب التي دعت الى اتخاذ هذا القرار.

غير ان الرأي الراجح ان اعضاء السلك الدبلوماسي يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية وهي تعني عدم التعرض لذات المبعوث الدبلوماسي وحمايته من اي اعتداء يوجه اليه أو اي فعل فيه مساس بشخصيته او امتهان تخطر دولته بذلك ويطلب اليها استدعاؤه و يجوز في الحلات القصوى تكليفه بمغادرة الاقليم على الفور، ويشترط في هذه الحالة ان تكون التصرفات التي اقدم عليها الدبلوماسي على درجة كبيرة من الخطر على النظام في الدولة المظيفة، بحيث تضر بمصالحها ضررا بليغا ، وهنا ليس امام الدولة سوى اتخاذ قرار الابعاد بحق الدبلوماسي حفاظا على امنها القومي.

[1] صالح عبد النوري، التعاون الدولي في مجال مراقبة شرطة الحدود في النظام الاداري، مجلة أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، سنة 2002، ص39.

اما رؤساء الدول الاجنبية فقد استقر الفقه على عدم جواز ابعادهم استنادا الى العرف الدولي المستقر في هذا الشأن و الاعتبارات و المجاملات الدولية ونظام المعاملة بالمثل في القانون الدولي.

ويجب الا يتعدى الابعاد شخص المبعد باعتباره نت وسائل الامن فاذا اتضح من ظروف الابعاد و ملابساته ما يرجح مظنة اشترك افراد الاسرة مع عميدهم فيما اقتضى ابعاده فانها تقوم بابعادهم معه، اما بالنسبة للابناء الراشدين المستقلين بأعمال و اموال خاصة ، وكاذا اذا انقطعت العلاقة بين المبعد و اسرته سواء بانفصال الزوجية او بالتبني فانهم لا يجوز ابعادهم الا اذا ما بدر منهم شخصيا ما يبرر ابعادهم.[1]

[1] قدري الشهاوي، المرجع السابق، ص212، 213.

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للابعاد

الابعاد اجراء يؤدي الى اخراج الاجنبي من اقليم الدولة المضيفة وذلك استنادا الى حقها السيادي في الباعاد ما تشاء من اقليمها باستثناء نواطنيها على ان تراعي عند اتخاذ القرار و تنفيذه الى الاحكام الاساسية و معيارية التي تعرف بأعمال السلطة الادارية الامنية لابعاد الاجنبي الذي يعرف باللغة الاسبانية loto sensu ليعني كل تدبير سواء قضائيا كان ام اداريا يؤدي بالاجنبي الى الخروج من اقليم الدولة و تعددت الاراء الفقهية على الطبيعة القانونية للابعاد وهذا ما سوف نتحدث اليه في المطلب الاول سنتناول الاحكام الساسية لابعاد الاجانب من جهة اساس الابعاد و طبيعته القانونية و حالات اثار ابعاد الاجنبي كما يكون لنا الحديث عن موقف التشريعات من الابعاد و اجراءات الادارية للابعاد عامة.

المطلب الأول: الاحكام الساسية لابعاد الاجانب

يتركز ابعاد الاجانب بالجزائر على تبيان الطبيعة القانونية لابعاد من ناحية الاحكام الاساسية التي تتمثل في اساس الابعاد و طبيعته القانونية (الفرع الاول)، و من ناحية دراسة الحالات و اثار الابعاد الاجنبي (الفرع الثاني).

الفرع الاول : اساس الابعاد و طبيعته القانونية:

نعالج في هذا الفرع الساس القانوني لحص الدولة في الابعاد (اولا) ، ونلتمس الى الحديث الى طبيعة الابعاد القانونية (ثانيا).

اولا: اساس القانوني لحص الدولة في الابعاد

يتنازع الفقه حول مدى حق الدولة في ابعاد الاجنبي عن اقليم الدولة اتجاهان متضاربان.

الاتجاه الاول: يرى ان الابعاد ليس الا الغاء لتصريح سابق بدخول الدولة او الاقامة فيها تصريح صادر من السلطة الادارية او الحكومية ولذا فان الابعاد يجب ان يكون من بين تلك الاجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية تبعا لتقديرها ووفقا لما تراه و يتبنى على ذلك انه لايجوز منح الاجانب اية ضمانات سواء كان ذلك بتحديد اسباب الابعاد ام باعطاء الاختصاص لجهة اخرى غير الجهة الادارية ، وخاصة السلطة القضائية، بل ولا يمكنه ان

يعتبر الابعاد عقوبات بأي حال، وولكن هذا الرأي محل نقذ كبير اذ يتضح على حقوق الفرد و حريات الطبيعية و يقدر فكرة التضامن بين الدول القائمة على حرية الهجرة و النتقال و الاقامة بين ابناء الدولة.

الاتجاه الثاني: ويرى صرورة منح الاجانب حرية مطلقة في اختيار الدولة التي يريدون دخول اراضيها و المكوث بها بما طاب لهم المقام حسب ارادتهم و هوى نفوسهم اي منحهم حق المأوى دون قيد، بل الى عدم التفرقة بينهم و بين الوطنيين من حيث التمتع بالحقوق المدنية.[1]

و توفيقا بين هذين الاتجاهين فان الاتجاه السائد في العصر الحديث يرى الا تغلق الدولة ابوابها في وجه الاجانب بصفة عامة الا ان حقها في الدفاع عن كيانها و حماية مصالحها يستلزم الاعتراف لها بحقها في تقييد حق الاجانب في الدخول الى اراضيها بتحويلها سلطة منع الاجنبي من الدخول لاقليمها اذا اقتضت ضرورة سياسية او اجتماعية او اقتصادية فيجوز للدولة منع دخول الاجنبي اذا كان في دخوله خطر عليها من الناحية السياسية كما يجوز لها منع دخوله اذا كان وجوده باقليمها خطر على الصحة الاجتماعية بسبب قدومه مثل من دولة تفشي وباء معين مما سبق يمكن القول انه لو كان حق الاجانب في الدخول الى اقليم الدولة و الاقامة فيه هو تعبير عن حرية الافراد في التنقل فان هذا الحق ليس مطلقا اذ هو يتعين بما يقابله من حق الدولة المضيفة في البقاء و صيانة النفس، وهو حق يقتضي تخويل هذه الدولة المسلطة في ابعاد الاجانب الذين يعد وجودهم في اقليمها خطرا يهدد امنها و سلامتها في الداخل او في الخارج.

و يستمد حق الدولة في ابعاد الاجانب وجوده من اصول ملزمة في القانون فهو يعد بذلك حقا نائبا لكل دولة حاجة الى تقرير في نص خاص سواء في تشرعها الداخلي او في معاهدة دولية.[2]

وقد كان الفقه قديما يذهب الى ان للدولة سلطة مطلقة في ابعاد الاجانب غير المرغوب فيهم و دون ابداء الاسباب على اعتبار ان الابعاد من اعمال السيادة، لكن الفقه الحديث لم يعد ينظر

[1] أحمد مسلم، المركز القانوني للأجانب، طبعة الثانية، دار النشر للجامعات المصرية، الاسكندرية، سنة 1953، ص43.

[2] مولود ديدان، مدونة شرطة الحدود، طبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2010، ص112.

للابعاد على انه عمل من اعمال السيادة و انما تفسيره اجراء تلجأ اليه الدولة استنادا الى حقها في الحفاظ على كيانها و امنها الداخل و الخارجي خاصة اذا كان في وجوده اجنبي على اقليمها مما يشكل خطرا على الدولة و سلامتها و امنها.[1]

الابعاد هو اجراء تتخذه الدولة في مواجهة الاجنبي المقيم لكي يعاد الاقليم من اجل قصير والا اجبرته على الخروج بالاكراه، والاصل بأساس الابعاد انه اجراء فرديا اي لا يقع الا على الفرد او عدة افراد معنيين بيد ان الدولة قد تلجأ الى الابعاد الاجماعي للاجانب اي ابعاد كل اجنبي يحمل جنسية دولة معينة و عادة ما يتم الابعاد الجماعي في حالة حدوث حرب بين دولتين او الحرب الاهلية مثال ذلك ما لجأت اليه دولة تركيا من ابعاد كافة الرعايا كافة الرعايا الايطاليين سنة 1912 عند نشوب الحرب بينها و بين ايطاليا، غير ان الكثير من الدول عدل فكرة الابعاد الجماعي للاجانب ممن يحملون جنسية العدو، وتكتفي الدول في الآونة المعاصرة بمراقبة رعايا الاعداء اثناء الحرب او تحديد اقامتهم او اعتقالهم.

ولا تلجأ الدولة الى ابعاد الاجانب من غير توافر الاسباب ، واذا ما تم ابعاد الاجنبي لغير سبب او لسبب غير مشروع او بطريقة دبلوماسيا على قرار الابعاد بل ولها المطالبة بالتعويض عن الاجراء وقد يصل الامر الى حد قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين ولذلك عادة ما يفصح الدولة عن الاسباب الابعاد الى الدولة التابع لها المبعد وان كانت غير ملزمة بالافصاح عن الاسباب كشرط سابق على الابعاد.

والابعاد ليس عفويا وانما اجراء اداري تتخذه الدولة بقصد الحفاظ على مصالحها و سلامتها ولذلك عادة ما يكون من اختصاص السلطة القضائية.[2]

يتركز اساس القانون لحق الدولة في الابعاد الاجنبي عن الدولة هو القيام الدولة باصدار قرار من المرجع الاداري المختص داخليا يتضمن الطلب الاجنبي مغادرة ارضيها خلال مدة معينة ،

[1] قدري الشهاوي، المرجع السابق، ص112.

[2] أحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق، ص472.

والا تقوم هي من خلال المراجع الامنية المختصة باخراجه غصبا عنه وذلك بسبب قيامه بأعمال او تصرفات تمس امنها الداخلي و سلامة افرادها و مؤسستها و كياناتها المختلفة.[1]

فاساس القانون لحق الدولة في البعاد يتركز من صلاحيات وزير الداخلية بابعاد الاجنبي و تنحصر في انذار الأجنبي بمغادرة البلاد في غضون المدة التي يعنيها وبما ان الابعاد يعتبر قرار تتخذه السلطة الادارية لسحب بطاقة المقيم الاجنبي السارية المفعول و تسليم له رخصة مؤقة من خلالها يستطيع مغادرة التراب الوطني في الآجال المحددة و الا سوف يتابع قضائيا.[2]

ثانيا: طبيعة الابعاد القانونية

يتفق الفقه الحديث في مجموعة على ان الابعاد عملا من أعمال السيادة ،كما لا يعد عقوبة جنائية تخطر به المحاكم القضائية، انما هو اجراء او عمل مباشرة السلطة الادارية في الدولة تحقيقا للصالح العام حتى ولو كان بموجب حكم جنائي او كاثر له و تخضع الدولة في اثناء مباشرة حق الابعاد الرقابة القضاء فيما لو يتعسف في استعمال سلطتها في اتخاذه و تنفيذه كما لو كان مبنيا على سبب غير مشروع او تم تنفيذه بطريقة مهينة او منافية للانسانية.

فالابعاد مقرر لأمن و مصلحة الجماعة الوطنية فلا يجوز ان يتم ممارسته لمصلحة فردية كالتخلص من منافسة اصلا او لمنع المطالبة القضائية بحقوقه المكتسبة داخل الاقليم و الابعاد ليس عقوبة جنائية فلا يجوز معاملة المبعد كمجرم بل يجب ترك فرصة كافية لتقاضي حقوقه وتصفية اقامته هو و المنتمين اليه من افراد اسرته و يكون لدولة هذا الاجنبي الذي تم ابعاده استعمال حق الحماية الدبلوماسية لطلب التعويض عن الابعاد غير المشروع وقد تصل الى حد قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين او عن طريق لجان المطالبات الدولية.[3]

تكون طبيعة الابعاد القانونية على الزامية وضعت كحد او انهاء اقامته اي اجنبي مقيم عبر ارجاء الوطن قبل انقضاء هذه صلاحية بطاقة اقامته بمجرد قرار الاداري صادر عن مديرية

[1] مولود ديدان، المرجع السابق، ص69-68.

[2] L'Erebus pigeonniers lossau : droit international privé, Dalloz, 9eme edition, 1970, p343

[3] قدري الشهاوي، المرجع السابق، ص119.

العام للامن الوطني ووزارة الخارجية تحت طائلة المتابعة القضائية في حالة عدم امتثال الاجنبي للوائح و التنظيمات المعمول بها و نذكر منها:

- عدم تجديد جواز العمل.
- التهاون في تحديد بطاقة الاقامة.
- عدم التصريح بايواء الاجانب.
- عدم الالتزام بدفع المستحقات و الضرائب و انواعها.

وهنا نرى على ان كبيعة الابعاد القانونية التمس الى وجود صوابط اساسية لابعاد الاجنبي من التراب الوطني و يتم بموجب قرار من وزارة الداخلية كما يمكن الابعاد الاجنبي الذي يدخل الى الجزائر بصفة غير شرعية او يقيم بها بصفة غير نظامية الى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص اقليميا الا في حالة تسوية وضعيته الادارية.[1]

الفرع الثاني: حالات و آثار الابعاد الاجنبي

تقتضي الاجراءات الادارية لابعاد الاجنبي لمعرفة حالات ابعاد الاجنبي (اولا) ، الاثار الابعاد (ثانيا)، كما سنقوم بدراستها حسب القانون الاجانب.

أولا : حالات ابعاد الاجنبي

نص المشرع الجزائري حالات ابعاد في القانون 11/08 في نص المادة 30 على انه: علاوة على الأحكام المقررة في المادة22 (الفقرة3) اعلاه فان ابعاد الاجنبي خارج اقليم الجزائر يمكن ان يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية في الحالات الآتية:

1-اذا تبين للسلطات الادارية ان وجوده في الجزائر يشكل تهديد للنظام العام او امن الدولة.

[1] مولود ديدان، المرجع السابق، ص7.

2- اذا صدر في حقه حكم او قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية او جنحة.

3-اذا لم يغادر الاقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام المادة 22 (الفقرتان 1و2) اعلاه ما لم يثبت ان تأخره يعود الى قوة قاهرة.[1]

وبالتالي نرى من خلال هذه المادة ان المخولة بصلاحية اصدار قرار الابعاد طبقا لهذا النص هو وزير الداخلية دون غيره ، وبالتالي يقع مخالفا للقانون كل نصوص التي تتعلق بالابعاد يصدر من هيئة ادارية اخرى.[2]

ولتحليل نص المادة 30 التي كانت تشابه مع ما جاء في المادة 20 من الأمر 211/66 الخاص بالأجانب هنا نجد على انه:

1-الابعاد بسبب تهديد الأمن العام:

للسلطات الادارية الجزائرية ان تبعد اي تجنبي مقيم أو غير مقيم لدولة على الأمن و حماية النظام العام بالجزائر حتى ولو كان هذا الاجنبي قيد التجنيس و يبلغ الابعاد للأجنبي عن طريق تسليمه نسخة منه طبقا لما جاء في المادة 21 من قانون وضعية الاجانب و يقضي هذا الاجنبي مدة يتعين عليه المغادرة خلالها وهي من ثمان و اربعين ساعة الى خمسة عشرة يوما و الا سوف يرحل قسرا من طرف السلطات المختصة.[3]

[1] المادة 30 من القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36، لسنة 2008.

[2] المادة 20 من الأمر 211/66 المتعلق بوضعية الأجانب.

[3] لحمر أحمد، المرجع السابق، ص66.

2-الابعاد بسبب صدور حكم قضائي ضده في جنحة أو جناية:

اذا صدر ضد الاجنبي حكم قضائي حائز لقوة الشيئ المقضي فيه – أي حكم نهائي- او تصدر قرار طبقا لنص المادة 20 من قانون وضعية الاجانب في الجزائر.

وهنا يشير الاستاذ لحمر أحمد الى ملاحظات اذا تعرض هذه الفقرة 02 من المادة 20 من قانون وضعية الاجانب –الاجنبي- لخطر الطرد خاصة اذا كان مقيما وله روابط اجتماعية و اقتصادية في الجزائر، متى صدر حكم نهائي يدينه في جنايته أو جنحة معاقب عليها قانون بالبحث دون تحديد نوع معين من الجنايات او الجنح و كان يجدر بالمشرع عدم منح وزير الداخلية سلطة طرد الأجنبي عند صدور حكم جزائي نهائي ضده طالما ان هذه الصلاحية مخولة للسلطة القضائية.

3-الابعاد بسبب عدم مغادرة التراب الوطني في المواعيد المحددة:

في القانون المتعلق بوضعية الاجانب اشار الى حالة الابعاد بسبب عدم مغادرة التراب الوطني في المواعيد المحددة في قرار الطرد وهنا لابد ان نشير الى انه يجوز ابعاد الاجنبي في حالة اذا لم تعد شروط منح بطاقة المقيم متوفرة فيه وهذا يجب عليه ان يغادر التراب الوطني خلالة خمسة عشر يوما من تاريخ صدور التدابير المتخذة ضده.

ونستخلص طبقا لهذا المشروع الجديد المذكور سابقا و الذي حددت فيه بعض المواد المتعلقة فيما يخص الابعاد و التي جاءت بما يلي:

ابعاد الاجنبي خارج التراب الجزائري يمكن ان يتخذ بموجب قرار صادر من وزير الداخلية في الحالات الآتية:

1. عندما ترى السلطات الادارية بأن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام او الامن العمومين.

2. عندما يكون موضوع قرار نهائي يتضمن عقوبة الحبس بسبب ارتكابه جناية او جنحة.
3. عندما لا يغادر التراب الجزائري في المواعيد المحددة ما لم يثبت ان تاخره يعود لقوة قاهرة.
4. غير انه ودون المساس بأمن الدولة و النظام العام، و الآداب العامة و بالتشريع المتعلق بالمخدرات، فإنه يمكن ان تستفيد من الحماية ضد اجراء الابعاد فئات الاجانب التالية:

4-1 الأب و الأم الاجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر، اذا اثبت انه يساهم في رعاية و تربية هذا الطفل.

4-2 الاجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الابعاد.

4-3 المرأة الحامل عند ضرورة قرار الابعاد.

4-4 الاجنبي اليتيم القاصر.[1]

وقد توجد حالة الاجنبي المقيم الذي ثبت للسلطات المختصة ان نشاطاته منافية للأخلاق و السكينة العامة او تمس بالمصالح الوطنية او ادان الى ادانته عن افعال ذات صلة بهذه النشاطات، والتي كانت هذه حالات المشرع الجزائري بنص القانون و جعلها قاصرة.[2]

ثانيا: آثار ابعاد الاجنبي

الإبعاد هو إقصاء الأجنبي عن البلاد، وإنهاء إقامته وهو ما يتطلب إخراجه فور إعلانه بقرار الإبعاد أو بعد إعطائه المهلة المقررة قانوناً لتصفية مصالحه، في ضوء الضوابط والقواعد المقررة في هذا الشأن، ويطبق هذا على الشخص المبعد دون باقي أفراد أسرته إذا لم يشملهم قرار الإبعاد فإن شملهم فيجب إبعادهم مع عائلهم .

[1] الطبيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، طبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، سنة 2011، ص375.

[2] Mahened issad, droit international privé, 2eme edition, op, alger ; 1983, p207.

وتوصي بعض الاتجاهات المثالية في فقه القانون الدولي بالاقتصاد في اتخاذ قرار الإبعاد بالنسبة للمتزوجين حتى لا يترتب عليه تفريق شمل الأسرة واضطرارها للرحيل الجماعي، على أن مثل هذا الاتجاه يخالف ما تواضعت عليه التشريعات السائدة.[1]

ولقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون " ويجوز أن يشمل الأمر إبعاد أسرة الأجنبي معه – بشرط أن يكون هؤلاء أجانب مثله، وأن يكون مكلفاً بإعالتهم فيجوز إذن أن يشمل أمر الإبعاد زوجة الأجنبي وأولاده القصر، إذا كان هم الأشخاص الذين يعولهم، أما غيرهم من الراشدين الذين لهم مال وعمل مستقل عن مال أبيهم، فلا يبعدون إلا إذا بدر منهم شخصياً ما يوجب إبعادهم .

ومن آثار الإبعاد أنه يعد قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ العقود المبرمة معه ولا يلتزم بالتعويض في مواجهة المتعاقد الآخر، ويترتب على الإبعاد سقوط حق الأجنبي في الإقامة في البلاد إذا كان القرار صحيحاً، ويمنع من دخول إقليم الدولة إلا بإذن خاص من وزير الداخلية ويعاقب في حالة العودة دون صدور هذا الإذن الخاص أو مرور المدة المحظور فيها دخوله لإقليم الدولة المبعد منها، إلا إذا اضطر إلى الدخول بها لسبب لا دخل لإرادته فيه فهو يقع تحت طائلة قانون العقوبات لانعدام القصد الجنائي كما لو رفضت الدولة المبعد إليها دخوله في إقليمها أو اضطراره لعدم الخروج من دولة الإبعاد بسبب المرض أو لإلقاء القبض عليه لارتكاب جريمة معينة فيه .[2]

وإذا ألغى قرار الإبعاد إدارياً أو قضائياً زال كل ما يترتب عليه من آثار بأثر رجعي، واعتبر كأن لم يكن وتعتبر إقامته متصلة ومستمرة.[3]

وللمعالجة و تحليل أثار المترتبة لابعاد الاجنبي التسمت للدراسة على النحو التالي:

[1] غلاب طارق، المرجع السابق، ص65.

[2] قدري الشهاوي، المرجع السابق، ص170.

[3] بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري، طبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2007، ص283.

آثار الأبعاد على الشخص المبعد

1- آثار الأبعاد بالنسبة للأجانب :

يعتبر الإبعاد في حكم القوة القاهرة فتفسخ العقود التي أبرمها الأجنبي مع الغير بقوة القانون بسبب الإبعاد ولا يكون هناك محل لمطالبة الغير بالتعويض عن مثل هذا الإجراء.

يترتب على إبعاد الأجنبي سقوط حقه في الإقامة بالبلاد بعد صدور قرار الإبعاد إذا كان هذا القرار صحيحاً. فإذا عاد إلى البلاد منح إقامة جديدة كما لو قدم إلى البلاد أول مرة، أما إذا كان قرار الإبعاد في غير محله كما في حالة إبعاد الأجنبي بناء على تحريات غير صحيحة، ورؤى تصحيح وضعه القانوني بعودته للبلاد، أو كما في حالة قرار الإبعاد، فإن وضع الأجنبي لا يتأثر في هاتين الحالتين، وكأن قرار الإبعاد الذي صدر بحقه كان لم يكن ويكون على الإدارة أن ترد للطاعن الأجنبي جميع حقوقه وإن تعتبر إقامته مستمرة ويعود إلى الحالة التي كان عليها قبل صدور قرار الإبعاد في حقه.

الأصل أن الإبعاد يقصر على من تقرر إبعاده ولكن قد يمتد إلى أشخاص آخرين إذا اجتمع لدى الإدارة مظنه اشتراك أفراد عائلة الأجنبي في الأعمال الأمنية التي دعت إلى اتخاذ هذا القرار، فإن الإدارة قد تدخل أفراد الأسرة هؤلاء مع عائلهم في قرار الإبعاد خاصة وإن إبعاد الأخير دون أفراد أسرته أمر يخالف طبيعة الأمور فالزوجة من المناسب أن تكون بجانب زوجها وكذلك بالنسبة للأبناء الذين يخضعون لرعاية الوالدين أو عميدهم الذي تقرر إبعاده.[1]

الغاية من إبعاد الأجنبي هو عدم رغبة الدولة في تواجده على أراضيها وبالتالي يمتنع عليه دخوله الدولة التي أبعدته، هذا الأثر يحمل بين طياته معاقبة الأجنبي عند عودته متى كانت عودته إرادية ودون توافر الإذن الخاص الذي يتطلبه القانون .[2]

[1] هشام علي صادق، الجنسية و المواطن و مركز الأجانب، المجلد الثاني، طبعة الأولى، منشأة المعارف، سنة 1977، ص187.

[2] Mohamed issad, droit international, opn, p208.

2- اثار الإبعاد بالنسبة لعديمي الجنسية :

1 ينصرف تعبير عديم الجنسية، بحسب ما جاء بالاتفاقية الدولية لسنة 1954 م إلى كل شخص لا تعتبره أي دولة من وطنيها عندما تطبق تشريعاتها.[1]

ووضع عديم الجنسية في مجتمع معين هو وضع صعب ومعقد، نظراً لعدم تمتعه بجنسية المكان والوطن الذي يقيم فيه، الأمر الذي استدعى إلى سن اتفاقية دولية لتحديد مركزه في المجتمع الدولي، وهي اتفاقية دولية تنطبق على كل شخص لا يكون في عداد مواطني الدولة التي يقيم فيها ومن وطنيها إذا ما طبقت هذه الدولة تشريعها الخاصة بالجنسية عليه.

ولا خلاف في أن من لا يثبت تمتعه بجنسية محددة يعد من الأجانب ويرتب القانون الدولي للدولة المضيفة في مواجهتهم ومواجهة دولهم . بعض الحقوق والواجبات.

ويقرر القانون الدولي قاعدة مهمة في العلاقات الدولية الحديثة مفادها أن على الدولة التزاماً بقبول مواطنيها إذا ما أبعدوا عن دولة أخرى ، ولكن تثور الصعوبة بالنسبة لأبعاد عديمي الجنسية أو غير محددي الجنسية، فمن المقرر أن عديم الجنسية لا ينتمي إلى دولة معينة وإذا ما أبعد فقد لا توجد دولة تقبل دخوله إلى إقليمها، ومن ثم يضطر إلى الرجوع ثانية إلى إقليم الدولة التي أبعدته، وحينئذ يعاقب لمخالفة قرار الإبعاد ثم يُبعد ثانية بعد استيفاء العقوبة ويترتب على ذلك الوقوع في حلقة مفرغة لا سبيل إلى الخروج منها وإزاء ذلك يرى البعض الامتناع عن اتخاذ إجراء الإبعاد وبالنسبة لعديمي الجنسية وذلك على الأقل في الحالات التي لا توجد فيها دولة تقبل دخول المبعد إلى إقليمها.

[1] الاتفاقية الخاصة بحقوق اللاجئين و عديمي الجنسية اعتمدتها يوم 28 تموز يوليو 1951، مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية ص14.

ب/آثار الإبعاد على الدولة التي تطبق الإبعاد

تعهد التشريعات المعاصرة إلى جهة معنية تنفيذ قرارات الإبعاد وتخويلها السلطات التي تمكنها من النهوض بذلك، ولا يخلو الأمر من التنسيق مع جهات أخرى ذات صلة، وقد اسند المشرع إلى إدارة الإبعاد التي تكون من قرار من طرف وزيرة الداخلية .[1]

يجب على الدولة أن تتخذ الإجراءات الاحتياطية ضد الأجنبي المبعد خشية هربه ولذا فمن حقها أن تأمر بحجز من يرى إبعاده حتى تتم إجراءات الإبعاد بحقه.

كما يجب على الدولة إدراج الأجنبي على قوائم الممنوعين من السفر إذا لم يف بالتزاماته وأعبائه التي نتجت عن إقامته في أراضي الدولة، فإنه يتم إدراجه على قوائم الممنوعين من السفر لحين البت في أمره، وفي هذه الحالة تقوم أجهزة الشرطة بالموانئ والمطارات بتنفيذ الإدراج عند تقدمه للسفر وهذا ما أكده القانون الخاص بوضعية الاجانب.[2]

[1] هشام علي صادق، المرجع السابق، ص187.

[2] الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 1966/07/21 المتعلق بوضعية الأجانبفي الجزائر.

المطلب الثاني : الأحكام المعيارية لابعاد الأجانب

اشتمل النظام القانوني لاتخاذ قرار الابعاد ضد الاجنبي في مواقف عديدة وضعتها التشريعات الأجنبية و منها الجزائر التي وصلت الى اتخاذ الاجراءات القانونية للابعاد الاجانب تحت الزامية قانونية مشددة ، وهذا ما الحديث سيكون لنا الحديث عليه في هذا المطلب على الاحكام المعيارية لابعاد الاجانب التي تقتضي الى الالتماس موقف التشريعات الاجنبية من الابعاد (الفرع الاول) ، كما يتركز الى استكمال اهم اجراءات ابعاد الاجنبي في الجزائر حسب النظام القانوني المتعلق بالجانب (ثانيا).

الفرع الأول: موقف التشريعات الاجنبية من الابعاد:

من المستقر عليه دوليا ان الدولة لا يوجد عليها التزام بالسماح للأجانب بالدخول الى أراضيها او الإقامة فيها خاصة فى حالة عدم وجود معاهدة صريحة تخول هذا الحق للأجانب، فإذا حاول الأجنبى الدخول الى إقليم الدولة كان من حقها منعة وإذا كان قد دخلها فلها الحق فى إبعاده .

ومن المبادئ المقررة فى العرف الدولى فإن للدولة ان تنظم دخول وخروج الأجانب الى أراضيها، وعادة ما يكون دخول الأجانب الى الدولة نوعاً من الضيافة خاصة إذا كان دخول الأجنبى بسبب ترحب به الدولة مثل السياحة او العمل او طلب العلم او التجارة او الاستثمارات او حتى لو كان بسبب العبور عبر أراضيها الى دولة أخرى ولأى سبب مشروع أخر بموجب القانون الداخلى لهذه الدولة .

وعادة ما تمنح الدولة الأجنبى حق الإقامة فى إقليمها لفترة معينة قد تطول او تقصر بحسب الغرض من هذه الإقامة ويغادر الأجنبى إقليم الدولة باختياره فى أى وقت يشاء خلال المدة المرخص له فى الإقامة فيها، ويلتزم بمصادرة الدولة التى يقيم عند إنتهاء مدة الإقامة مالم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من الجهة المختصة بتحديد إقامته لفترة أخرى .[1]

[1] قدري الشهاوي، المرجع السابق، ص324.

كما يجوز للأجنبى مغادرة إقليم الدولة باختياره، فأن هناك حالات يجبر فيها الأجنبى على مغادرة الدولة وذلك من منطلق المصلحة العامة لها او بما لها من حق فى منع دخول الأجنبى الى إقليمها ابتداء إذا كان ثمة ما يبرر ذلك قانوناً، من باب أولى يكون لها حق مطالبته بمغادرة البلاد فى أى وقت لما تتمتع به من سيادة على إقليمها وخاصة فى حالة ما إذا كان فى وجود ما يهدد سلامتها وأمنها سواء أكان للأجنبى فى زيادة مؤقتة ام دائمة، فلا يهم الفترة التى أقامها الأجنبى على أراضى الدولة سواء طالت ام قصرت، وسواء تم هذه المدة المرخص لها بالإقامة فيها من السلطة المختصة أم لم يتمها .

وتكليف الأجنبى بمغادرة البلاد دون رضاه هو ما يسمى بالإبعاد وهو إجراء يكون من خلال ما للدولة عن سلطة تقديرية فيما يعتبر ضاراً بشئونها الداخلية والخارجية وتلتزم لدولة فى إبعاد الأجنبى بمراعاة الواجبات الإنسانية وكرامة آدمية الأجنبى، وأن يكون الإبعاد إجراء خالياً من التعسف او فى سوء النية.

ومما هو جدير بالذكر الإشارة إلى تشريعات بعض الدول فيما يتعلق بالإبعاد على النحو التالي:

أ- بالنسبة لقانون المملكة الأردنية الهاشمية فقد نصت المادة 9 من الدستور على أنه :

1- " لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة ".
2-" لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما ولا يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة بالقانون ".

و نلاحظ على ان القانون المملكة الاردنية الهاشمية قد يطبق اجراء الابعاد على الاجنبي و المواطن في جميع الحالات التي يخالف قوانين الدولية و يرتكبون جرائم داخل تراب المملكة و هنا لا يقتصر ابعاد المواطنين او نفيهم او منعهم من العودة الى السلطنة.

ب- كما نصت المادة 16 من النظام الأساسي لسلطنة عمان على أنه " لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم أو منعهم من العودة إلى السلطنة ".

ج-كما نصت المادة 38 من الدستور الدائم لدولة قطر على أنه " لايجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعهم من العودة إليها ".

د- كما نصت المادة 37 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أنه " لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم من الاتحاد كما نصت المادة 38 على تسليم المواطنين واللاجئين السياسيين محظور ".

هـ- كما نصت المادة 56 من دستور الجمهورية اليمنية على " حرية التنقل من مكان إلى آخر في الأراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن ولا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي يبينها القانون لمقتضيات أمن وسلامة المواطنين وحرية الدخول إلى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليها ".

و-كما نصت المادة 28 من دستور الدولة الفلسطينية على أنه " لايجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأي جهة أجنبية ".

ز-كما نصت المادة 33/ فقرة 1 من دستور الجمهورية العربية السورية على أنه " لا يجوز إبعاد المواطن عن أرض الوطن " ، وذات المادة فقرة 2 تنص على " لكل مواطن الحق في التنقل في أراضي الدولة إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائي أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة ".[1]

ح-كما نصت المادة 17/ فقرة ب من دستور مملكة البحرين على أنه " يحظر إبعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة إليها ".

الفرع الثاني : اجراءات ابعاد الاجنبي

ان ابعاد الأجنبي من التراب الجزائري يتم بموجب قرار من وزارة الداخلية و يبلغ للمعني بصفة رسمية و تترك له مدة تتراوح مدتها حسب خطروة الاخطاء المنسوبة اليه من ثمانية و اربعين

[1] www.eloph.com/webdroit.initermalr.privé/2012/12/587322.htm

48 ساعة الى خمسة عشر يوما ابتداءا من تاريخ اشعاره رسميا بقرار الابعاد ليغادر التراب الوطني.

فاذا رفض الامتثال لهذا القرار تقوم مصالح الأمن باخراجه من الجزائر تنفيذ القرار الابعاد و عند الاقتضاء تعرض هذا الأجنبي لعقوبة جزائية.

أما اذا صدر قرار الابعاد و ثبت استحالة مغادرته التراب الوطني فيمكن ان يجبر بموجب قرار ثاني من وزير الداخلية على الاقامة في المكان يعين له في القرار الى ان تزول هذه الاستحالة و يصبح بامكانه تنفيذ قرار الابعاد المذكور.[1]

وعلى سبيل الحماية القانونية لحقوق الاجانب نص القانون في المادة 31 فقرة (2) على حق الطعن في قرار الابعاد امام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الادارية في اجل خمسة ايام ابتداءا من تاريخ تبليغ القرار طبقا لمقتضات المادة 31 فقرة 1 على انه يمكن ان يمدد هذا الميعاد في حالات معينة الى ثلاثين يوم، هذه الحالات معي حالات انسانية تتعلق حسب المادة 31 بالأشخاص الخاطفون لابعاد المذكورين ادناهم وهم:

- الاجنبي المتزوج أو الأجنبية المتزوجة منذ سنتين على الأقل مع جزائري أو جزائرية ويعيشان معا.
- الاجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية اقامته المعتادة في الجزائر قبل 18 سنة مع أبويه للذين لهم صفة مقيم.
- الاجنبي الحائز لبطاقة مقيم ذات صلاحية (10) سنوات و يكون للطعن اما القضاء بقرار الابعاد اثر موقف و قيدت الفقرة الثالثة من نفس المادة 31، القاضي بآجال للفصل في الدعوى و هو عشرون يوما من تسجيل الطعن و المحكمة واضحة من تقصير الآجال هنا.[2]

[1] مولود ديدان، المرجع السابق، ص82.

[2] مراد سعيد، الابعاد و الطرد الى الحدود في ظل قانون 08-11 تعدد المقاربات ووحدة الهدف، ملتقى وطني ينظم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، روقلة، سنة 2010.

يبدو ان موضوع الطعن هنا يتعلق بأصل الحق أي بالغاء القرار رغم أن الأمر يتعلق بدعوى استعجالية بنص القانون و بمجرد تسجيل الطعن يوقف تنفيذ القرار.

وأخيرا يجوز بنص القانون الآمر بوقف تنفيذ قرار الابعاد من قبل القاضي الاستعجالي في حالة الضرورة القصوى ولاسيما في حالات انسانية هذه الحالات حسب المادة (32) من القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر هي:

- أحد الوالدين أي الاب الأجنبي أو الام الأجنبية الذين يرعون طفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر.
- الاجنبي القاصر
- الأجنبي اليتيم القاصر.
- المرأة الحامل.

علاوة على ذلك يتعرض الأجنبي الذي يرفض تنفيذ قرار الابعاد الى الحدود او الذي تم ابعاده الى الحدود و دخل من جديد دون رخصة الى عقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات و تطبق نفس العقوبة على الاجنبي الذي لا يقدم وثائق السفر التي تسمح بتنفيذ قرار الابعاد الى الحدود و علاوة على ذلك يمكن للمحكمة ان تحكم بمنعه من الاقامة ابعاد المحكوم عليه الى الحدود بقوة القانون.

اما اذا صدر قرار الابعاد و ثبت استحالة الاجنبي مغادرة الاقليم الجزائري فيمكن تحديد اقامته بموجب قرار ثاني صادر من وزير الداخلية الى حين ان تصبح تنفيذ قرار الابعاد ممكن [1]، و الملاحظ هنا ان المشرع ترك الأمر مطلق فلم يحدد مدة زمنية لاجراء تحديد الاقامة بل تركه مرهونا بامكانية تنفيذ قرار الابعاد وكان من النفروض ان يعطي هذا الاختصاص للسلطة القضائية وفقا للمادة 11 من قانون العقوبات.[2]

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص247.

[2] تنص المادة 11 من العقوبات على انه:" تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بان يقيم في نطاق اقليم بعينه الحكم لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات ..."

الفصل الثاني
الإجراءات الإدارية لطرد الأجانب في الجزائر

المبحث الأول: النظام القانوني لطرد الاجانب في الجزائر:

يحدد مركز الاجنبي في الدولة بمجموع القواعد القانونية الخاصة بالاجانب والتي تميزهم عن الوطنيين من حيث التمتع بالحقوق العامة و الخاصة ، وقد يكون خروج الأجنبي من اقليم الدولة خروجا اكراهيا اذا خالف قوانين الدولة اي دخل البلاد بطريقة غير مشروعة او عدم الحصول على ترخيص بالقامة بعد نهاية المدة الممنوحة له، ولقد عولج موضوع الطرد في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية او متعددة الدول و لتحليل هذا الموضوع و دراسته سنتحدث في هذا المبحث عن النظام القانوني لطرد الأجانب في الجزائر من ناحية مفهوم الطرد الاجنبي وحالاته وثم نركز على أهم الاجراءات القانونية المتحدة لطرد الأجنبي وذلك لالتماس الى مدى الفعالية القانونية لطرد الأجنبي في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم الطرد الاجنبي و حالاته:

يمكن وضع حد او انهاء اقامة اي اجنبي مقيم عبر ارجاء الوطن قبل انقضاء مدة صلاحية بطاقة اقامته بمجرد قرار اداري صادر عن مديرية العامة للأمن الوطني، او وزارة الداخلية تحت طائلة المتابعة القضائية وفي حالة عدم الامتثال الاجنبي باللوائح التنظيمية العمول بها ، بامكان للسلطات العمومية اتخاذ اي اجراء اداري كرفض اصدار بطاقة اقامة او تجديدها لاشعار بمغادرة التراب الوطني، الطرد ضد اي اجنبي غير نرغوب فيه أو يشكل خطر على النظام العام ، ولتحليل حالة الطرد الاجنبي في الجزائر تمثلت درا سنتناول على و مفهوم الطرد الاجنبي (الفرع الاول) ، واهم حالات الطرد التي تضعها السلطة الجزائرية لمغادرة اقليمها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم الطرد الاجنبي

يعرف الطرد من التراب الوطني على انه تملك السلطة الجزائرية السلطة لطرد كل اجنبي مقيم بدون سبب او بطريقة غير مشروعة وكذلك يطبق اجراء الطرد على الاجنبي بسبب أو بطريقة غير شرعية و كذلك يطبق الطرد على الاجنبي الذي يشكل تواجده بأرض الوطن خطيرا. و الاجنبي الذي صدر في حقه حكم قضائي نهائي بسبب جناية او جنحة و الاجنبي الذي لم

يغادر ارض التراب الوطني بمحض ارادته (طوعية) بعد انتهاء مدة 15 يوما اجال المدة الزمنية المحددة في الاجراء الاداري الشرطي اي الابعاد من التراب الوطني.[1]

ويعرف الطرد l'expulsion كل اجنبي يقيم بالتراب الوطني يشكل خطرا على النظام العام او صدر ضده حكم بعقوبة أو لم يغادر التراب الوطني في أجال المحددة تتخذ ضده الاجراءات الادارية و يطرد خارج التراب الوطني و يتخذ طرد الاجنبي خارج الوطن بقرار من وزارة الداخلية بصفة عامة. ان الاجنبي محل الطرد خارج التراب الوطني تسحب منه بطاقة الاقامة و يمنح له مقابل ذلك وصل سحب بطاقة سحب بطاقة المقيم الاجنبي حتى يتسنى له مغادرة التراب الجزائري على حسابه الخاص او يقتاد الى اقرب مركز حدودي في حالة عدم امتثاله لقرار الطرد.[2]

ولقد نص المشرع الجزائري في نص 36 من القانون 11/08 على أنه يمكن طرد اجنبي الذي يدخل الى الجزائر بصفة شرعية او يقيم بصفة غير قانونية على الاقليم الجزائري الى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص اقليميا الا في حالة تسوية وضعيته الادارية.[3]

يعتبر expulsion اجراء شرطي بحت حتمي يتم تحت اشراف الشرطة و يتحدد دائما شكل التدبير الأمني الحالي و التقديري ، والذي يتركز اجراء امني للحفاظ على الامن العام و يكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد. اذن فان الطرد في الأصل ان يتخذ تجاه الاجانب الذين يشكلون خطرا جسيما يهدد النظام العام ، وهو اجراء يتخذ بواسطة وزير الداخلية ويجب ان يخطر الاجنبي بأقصى سرعة ممكنة.[4]

الطرد هو عبارة عن عقوبة تبعية مثال على ذلك: شخص اجنبي مقيم داخل التراب الوطني سواء بصورة شرعية او غير شرعية و يخالف القانون يخضع لعقوبة وهذا الخطأ تصدره

[1] المنشور رقم 94/001 المؤرخ في 1994/01/12 الصادر عن مديرية التقنين و المنازعات بالمديرية العامة للحريات العامة و الشؤون القانونية عن (وزارة الداخلية و الجماعات المحلية).

[2] شويرف يوسف، المرجع السابق، ص103.

[3] المادة 36 القانون 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها (الجريدة الرسمية رقم 2008/36).

[4] Xavier, op.cit, P524.20

المحكمة في حق الاجنبي الذي يعد اجراء تكميلي وهو الطرد ويكون ذلك عن طريق – العدالة و المصلحة الأمنية بخصوص الهجرة غير الشرعية–.

بخصوص الهجرة غير الشرعية بموجب التشريع في مرسوم الأمر 66–211 و القانون 11–08 و الذي يحدد قرار يكون هو اداري و الذي يتواصل بالاجراءات الادارية للطرد من التراب الوطني وهي اجراءات بحتة من صلاحيات وزارة الداخلية تم تكليفها بموجبها المدير العام للأمن الوطني.[1]

الطرد قرار يصدره وزير الداخلية أو المدير العام للأمن الوطني بتفويض من الوزير السابق الذكر ويبلغ للأجنبي المعني شخصيا اداريا بواسطة محضر اثبات تبليغ تسلم منه نسخة بعد التوقيع و يحول الى نقطة الحدود بمرافقة عناصر الأمن المكلفة بالتنفيذ ، كل اجنبي سائح أو مقيم يمكن ان يكون محل الطرد غير انه يصعب تنفيذ قرار الطرد ضد اللاجئين السياسيين لان اتفاقية جنيف المؤرخة في 1948/07/28 توصي في مادتها 33 كل الدول الموقعة لهذه المعاهدة بعدم طرد هذه الفئة الا لأسباب حادة و نفس الشئ تقره المادة 69من دستور 1996 والتي تنص على انه لا يمكن بأي حال من الاحوال ان يسلم أو يطرد اللاجئ السياسي.[2] ويطرد الاجنبي حسب حالات معينة.[3]

ويعتبر الطرد الاجنبي من الجزائر هو عقوبة تبعية تصدرها السلطة القضائية في حق الاشخاص الاجانب الذين ارتكبوا جرائم داخل التراب الوطني سواء كانت اقامتهم شرعية او غير شرعية ، كما للسيد وزير الداخلية الحق في اصدار قرارات الطرد و ينوب عليه على مستوى اختصاص الوالي، الهيئات المخولة قانونيا، القضاء في شكل عقوبة تبعية و السلطة القضائية المتمثلة في وزير الداخلية و الوالي الممثل في الهيئة الاقليمية.

وهنا نستنتج على أن الطرد هو اجراء امني بوليسي يتم دائما إشراف الشرطة و يتخذ شكل التسيير الأمني يهدف الى حماية مصلحة الدولة العليا للبلاد و يوجه ضد كل شخص أجنبي قد

[1] مولود ديدان، المرجع السابق، ص97.
l'expulsion constitue une mesure de police uniquement applicable aux étrangers et qui a pour effet de les éloigner du territoire national ou motif qu'ils troublent l'ordre public ou qu'ils constituent une menace à son égard.
[2] المادة 69، من دستور 1966، المعدل و المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996.
[3] Jean deruppè, droit international privé, Dalloz, 14 édition, 2001 France , p55.

قام بفعل يتعارض مع النظام العام في الدولة و يكون بقرار صادر من الوالي المختص إقليميا عندما يثبت في حق الأجنبي ما يلي:

1-الدخول للإقليم بصفة غير شرعية.
2-الإقامة بصفة غير قانونية في الجزائر.[1]

الفرع الثاني: حالات طرد الاجنبي

إذا كان يحق الأجنبي مغادرة التراب الوطني اختياريا فانه يحق للسلطات العامة أن تنهي اقامته حتى و لو كان دخوله و إقامته ضمن الأراضي الجزائرية، ويتم ذلك إذا كانت متطلبات النظام العام تفرض هذه التدابير أو اذا كان الطرد غير مرغوب بصورة شخصية، وحينئذ يدعى لمغادرة التراب الوطني، ويشكل الطرد الأسلوب الاكثر واستعمالا الى جانب التدابير أخرى كالرد أو الاقامة الجبرية.

ان طرد الاجنبي في الجزائر يمكن أن يتم في الحالات التالية:

1-اذا رأت السلطات الادارية أن وجود الأجنبي في الجزائر يشكل تهديدا للامن العام وهذ يعني أن اللاجئين السياسيين بالذات معرضونلهذه التدابير، واذا كانت المادة 33 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 28 جويلية 1951 توصي بعدم اللجوء الى مثل هذه التدابير الا لأسباب جدية.

ومهما يكن من أمر فانه لا يجوز في أية حال من الأحوال، اتخاذ تدبير بالطرد ضد المواطنين.

2-اذا كلن هذا الأجنبي موضوع حكم أو قرار قضائي أصبح نهائيا قضي بادانته بجناية أو جنحة و بعقوبة السجن أو الحبس.
3- اذا بم يغادر التراب الوطني في المواعيد المحددة له خمسة عشر يوما في حالة رفض تسليم بطاقة المقيم له أو سحبها منه لكون الشروط المطلوبة لمنح بطاقة الإقامة

[1] كرام محمد الأخضر، الوضع القانوني لليبيين الوافدين على الجزائر، الطبعة الثانية، ملتقى وطني، ورقلة، سنة 2012، ص94.

أصبحت غير متوفرة فيه وكان عليه مغادرة الجزائر في ظرف 15 يوما ما لم يثبت أن تأخره في مغادرة الجزائر راجع الى حالة قوة قاهرة ففي هذه الحالة يمنح له آجلا جديدا.[1]

ومن أهم الحالات التي يطرد منها الأجنبي من الدولة والتي درست في الاتفاقيات الدولية و المعاهدات على أن إجراء الطرد الذي يؤدي الى ترحيل الأجنبي الى بلده الأصلي أو البلد الذي يختاره الذي يدخل الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليميا ما لم تتم تسوية وضعيته الإدارية، ويمنح هذا الأجنبي فرصة الاتصال بممثليه الدبلوماسية أو القنصلية و الاستفادة عند الاقتضاء من مساعدة محامي أو مترجم.[2]

بالرغم من ذلك نقول أن القانون 08-11 الذي تحدث عن حالة إقامة الأجنبي غير الشرعية غير كاف لمحاربة الهجرة السرية و الإقامة غير القانونية ما لم يتم تكثيف الجهود و التنسيق بين الجهات الاقليمية المعنية ضمانا لتنفيذ قرار الطرد.[3]

والتمس القانون و الاتفاقيات الدولية على انه توجد الحالات معنية التي يطرد فيها الأجنبي من الدولة و تمثلت في:

1-الهجرة غير الشرعية : وهذه الحالة ركزت عليها الاتفاقيات الدولية على انه يطرد كل أجنبي دخل الدولة بصفة غير شرعية على الرغم من اعتبار حرية التنقل في كثير من الأحيان حق المدني فان هذه الحرية مكفولة داخل حدود الدولة فقط ومن الممكن ان تكون مكفولة من قبل دستور أو من قبل تشريعات حقوق الإنسان، وتعد الهجرة السرية أو غير القانونية أو غير الشرعية أو غير نظامية ظاهرة عالمية موجودة في الدول المتقدمة و الدول النامية مثل الجزائر و المشرع الجزائري بخصوص هذه الحالة بعد الاستقلال وضع إجراءات في شكل تدابير بشأن دخول الأجانب من التراب الوطني بطريقة غير شرعية في نص امر 66-211 وتواصل هذه الحالة الى غاية صدور قانون 11-08 بتفاقم النقاش بسبب التدفق الهائل للأفارقة الوافدين للجزائر وما ترتب

[1] الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، سنة 2010، ص375.
[2] Jean Deruppé, Op.cit, P64.
[3] محمد الروبي، المرجع السابق، ص43.

عنها من المشاكل كثيرة لامراض أو العملة الغير المرخص فيها وصلت الى وضع المشرع الجزائري لوضع القوانين صارمة لتعزيز دور الأجهزة القضائية و اسلاك أمنية مختصة لمحاربة هذه الظاهرة التي أخذت أبعاد خطيرة وتبيان هذه الأنظمة وهي شبكة تهريب المخدرات و شبكة تهريب الاسلحة.

2-حالة التجسس: ان من حق الدولة المضيفة عدم استضافة كل شخص اقترف جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية كما معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعية و المتضمنة أحكاما خاصة بمثل هذه الجرائم لأن ذلك يجعل الدولة المضيفة مرتع للمجرمين و للخارجين عن القانون ويدخلها في مشاكل مع حكومات الدول التي ينتمي لها هؤلاء المجرمون ومع المجتمع الدولي في الوقت ذاته خاصة اذا وجدت دلائل قوية عن ذلك أو بوجود إثباتات عن حالة التجسس.[1]

وهنا نستخلص على أن طرد الاجنبي من الجزائر حسب نص المادة 36 من القانون 11/08 على أنه يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل الى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية في الإقليم الجزائري الى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا الا في حالة تسوية وضعيته الإدارية.[2]

غير أنه ودون المساس بأمن الدولة والنظام العام و الآداب العامة و التشريع المتعلق بالمخدرات فإنه يمكن تستفيد من الحماية ضد إجراءات الطرد فئات الأجانب التالية:

1-الأب و الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر إذا ثبت أنه يساهم في رعاية و تربية هذا الطفل.

2-الاجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الابعاد.

3-المرأة الحامل عند صدور قرار الابعاد.

[1] Histoire de l'apatride, office français de protection des réfugies et apatrides (ofpra).
La reconduite aux frontières ou cas l'expulsion est :

1- Elle vise les étrangers en situation irrégulière
2- Elle est prononcée par arrête préfectoral motive.
3- Elle peut faire l'objet d'un recours administratif devant le président du tribunal a administratif dans an délai de 48 heurs après sa notification.

[2] المادة 36 منا القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر اقامتهم بها و تنقلهم فيها.

4-الأجنبي المتزوج (ة) منذ سنتين (02) على الأقل مع جزائري (ة) بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده وفقا للتنظيم المعمول به و ان يثبت فعلا أنهما يعيشان معا.

5-الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية اقامته المعتادة في الجزائر قبل سن 18 مع أبوين لهما صفة المقيمين.

6-الاجنبي اليتيم القاصر.

7-الأجنبي الحائز بطاقة المقيم ذات مدة صلاحية عشر سنوات.

يمكن الأجنبي موضوع إجراء الطرد الى الحدود الاتصال بممثله الدبلوماسي أو القنصلي و الاستفادة عند الاقتضاء من مساعدة محام.[1]

[1] http :www.droitétrangers en algériens.fr.index.HTML mild =4070, 18 dernières mis a jour le 14/03/2013 à18 :10.

المطلب الثاني: الاجراءات القانونية المتخذة لطرد الأجنبي

ان خروج الاجانب من الجزائر يتم بكل حرية لكن وفقا للإجراءات القانونية لا سيما تلك الاجراءات المتعلقة بشرطة الحدود والتي تفرضها حماية الأمن القومي و حقوق الآخرين سنعالج موضوع الإجراءات القانونية المتخذة لطرد الأجنبي و التي يتضمن أولا الحديث عن مدى فعالية القانونية لطرد الأجنبي في التشريع الجزائري وثانيا الاجراءات المتخذة لطرد الأجنبي.

الفرع الاول: مدى الفعاليى القانونية لطرد الأجنبي في التشريع الجزائري.

تنص المادة 67 من الدستور 1996 يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا بحماية شخصه و أملاكه طبقا للقانون و نفس الشئ بنص عليه المادة 25 من قانون الأجانب 08-11 للأجانب حرية التنقل عبر التراب الوطني، كما هو الشئ بنسبة للمواطنين الجزائرين شريطة احترامهم النصوص و اللوائح التنظيمية المعمول بها، و الهدف من ذلك هو تمكين مصلحة الشرطة العامة من محاربة الهجرة السرية، معرفة الاجانب محل الغقامة غير الشرعية، تتضمن مراقبة و متابعة و عملية الإحصاء ومنها لتحليل ولدراسة علة عنصر سيكون لنا الحديث عن أهم إجراءات الطرد الأجنبي و فعاليتها في التشريع الجزائري (أولا) ، ودراسة حالة المهاجرين غير شرعيين الوقوفين على مستوى أقصى الجنوب الشرقي (ثاني).

أولا: دراسة اجراءات الطرد الاجنبي و فعاليتها على التشريع الجزائري ((المجلس الشعبي الوطني)) انظر الملحق رقم 01

فعالية شرطة الحدود يسهل طرد المتورطين في التجسس و التعاون مع الارهابيين بدراسة تحليلية لاجراء طرد الأجانب في الجزائر.

بدأ المجلس الشعبي الوطني (النواب) الجزائري مناقشة مشروع قانون ينظم إقامة الأجانب في البلاد. وقال وزير الداخلية الذي قدم المشروع، إنه يتضمن «آليات صارمة تراقب كل من يدخل إلى الجزائر للمساس بأمنها». ويمنح مشروع القانون وزير الداخلية ومصالح الأمن طرد كل أجنبي، تشتم فيه رائحة التجسس أو إقامة صلات مع إرهابيين.

وذكر وزير الداخلية أمام مجلس النواب ، أن قانون ضبط إقامة وتنقلات الأجانب المعروض على النواب «أملته ظروف صعبة تمر بها البلاد تتميز باستفحال الجريمة المنظمة والارهاب، ومعدلات نمو ديمغرافي في ارتفاع، وتزايد نشاط الاقتصاد الموازي»، مشيرا إلى أن نص القانون الذي يحتوي على 52 مادة، سيسهل تنقلات الأجانب لكن في نفس الوقت «سيمكن مصالح الأمن من مراقبة الذين لهم أهداف أخرى غير الشغل في الجزائر»، في إشارة إلى أجانب اعتقلوا في السنين الأخيرة بتهمة المتاجرة بالمخدرات والدعارة وينتمي هؤلاء في غالبيتهم إلى الأفارقة الزنوج الذين يدخلون البلاد من حدودها الجنوبية. ويقصد أيضا رعايا مغاربيين، ضبطتهم أجهزة الأمن وهم بصدد الالتحاق بالجماعات المسلحة عامي 2006 و2007، قدموا من تونس وليبيا أساسا.

كما نفى وزير الداخلية أي نية لدى السلطات المساس بحقوق الانسان، من خلال ما أسماه «آليات صارمة» ينطوي عليها القانون. وقال إن من حق الجزائر «الدفاع عن مصالحها[1].

يشار إلى أن العمالة الأجنبية بالجزائر تقدر بحوالي 25 ألف شخص، 15 ألفا منهم صينيون. ويلزم مشروع القانون المطروح، الأجنبي الراغب في الاقامة مؤقتاً بالجزائر أن يثبت وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته بأي ولاية من الولايات الـ48. وعلى سبيل المعاملة بالمثل مع بعض البلدان كفرنسا، يخضع الأجنبي إلى اكتتاب تأمين على السفر. ويحدد القانون مدة الصلاحية القصوى للتأشيرة القنصلية بسنتين، والمدة القصوى للاقامة المرخص بها عند الدخول بثلاثة أشهر قابلة للتجديد. ويعطي الحق للجمارك ومصالح الشرطة بالحدود، أن تأخذ بصمات الأصابع وصور الهوية للرعية الأجنبية وأن تحتفظ بها.

ويفقد الأجنبي صفة المقيم إذا تغيب عن التراب الجزائري لمدة سنة بصفة مستمرة، فيما ينبغي على من يريد ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة، أن يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية التي يخضع لها الجزائريون، مثل حيازة شهادة تثبت الأهلية أو الكفاءة المهنية المتعلقة بالنشاط المراد ممارسته. وفي حال أبلغت السلطات الأجنبي بسحب بطاقة الاقامة، فإنه يكون مجبرا على مغادرة البلاد في أجل 30 يوما بدء من يوم تبليغه القرار.[2]

[1] http//forum.alnel.com/thread-5765.html derniers mis a jour le 06/04/2013 à 15 :00.

[2] مولود ديدان، المرجع السابق، ص63.

ودعا النواب، في جلسة علنية وزير الداخلية إلى مزيد من التشدد في تسليم بطاقة الاقامة، واشتراط شهادة السوابق العدلية من الأجنبي الراغب بالاقامة خاصة إذا كان يتحدر من بلد يطلب من الرعايا الجزائريين فيه نفس الشيء. وطالب النواب الإسلاميون بالتفريق، بين الأجانب «الذين تجمعنا بهم الأخوة في الدين وبين الأجانب الذين تربطنا بهم المصلحة.

ثانيا: دراسة حالة المهاجرين غير شرعيين الموقوفين على مستوى أقصى الجنوب الشرقي

الفكر الحديث يعمل على جعل الاجنبي لا يشعر بأنه يعيش في بلد غير بلده

فكر الحديث يعمل على جعل الأجنبي لا يشعر بأنه يعيش في بلد غير بلده ، إن هذا الفكر المثالي يصعب تطبيقه في الواقع لأن مصلحة البلاد العليا أسمى وأغلى حتى يستوي الأجنبي بالوطني ، وعلى هذا الأساس فإن التشريعات المحلية تخص أو تعني من هو وطني دون ذكر أو تحديد من هو الأجنبي ، هذا المفهوم يبرز تحفظ الدول اتجاه الأجانب وتلزمه مجموعة من الإجراءات والتدابير حتى يضفي الشرعية القانونية لإقامته ، ثم المتابعة من طرف رجال الاستعلامات حتى مغادرة التراب الوطني.

ونظرا للتحولات وسياسة الانفتاح لبلادنا ، خاصة في ما يتعلق بتشجيع الاستثمارات بالنسبة للأجانب ، يجب الأخذ بعين الاعتبار التغيرات الخاصة عندما يتعلق الأمر بالرعايا الأجانب الذين يرغبون قي الاستثمار أو الدخول في إطار الشراكة ، وعلى هذا الأساس اتخاذ إجراءات جديدة أكثر ملائمة للوضع ، أستحدثت وشرعت حتى يتسنى للأجنبي الإقامة والعمل في إطار ملائم وذالك بمراعاة التنظيمات المعمول بها .

كل هذه المعطيات الجديدة والمنتظرة ، تتطلب من كل المصالح المعنية ، اتخاذ كل التدابير والإجراءات مع تطبيق النصوص القانونية الحالية ، وذلك بهدف مواجهة تدفق الأجانب ببلادنا ، وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة سواء على مستوى الموانئ والمطارات أو عبر الحدود البرية ، وكذا الشأن بالنسبة للمصالح الموجودة على التراب الوطني والمتخصصة في هذا المجال[1].

[1] http//forum.alnel.com/thread-5765.html derniers mis a jour le 06/04/2013 à 15 :00.

عدد المهاجرين غير الشرعيين الموقوفين عى المستوى أقصى الجنوب الشرقي خلال سنوات 2009-2010-2011 [1]

الجنسيات	سنة 2009	سنة 2010	سنة 2011
النيجر	1741	1507	1431
مالي	1089	1033	1004
موريتانيا	53	19	02
نيجيريا	211	107	44
غانا	68	41	33
غامبيا	09	31	08
كوت ديفوار	37	22	01
السينغال	20	35	09
البنين	17	21	/
سيراليون	01	/	/
تشاد	05	02	/
الطوغو	04	11	27
الكامرون	08	/	09
السودان	/	01	/
ليبيريا	03	/	02
بوركينافاسو	29	41	33
بنغلادش	/	/	846
المجموع	3305	2840	3349

[1] مولود ديدان، مدونة شرطة الحدود، احصائيات حالات الطرد على مستوى أقصى الجنوب الشرقي، ص82.

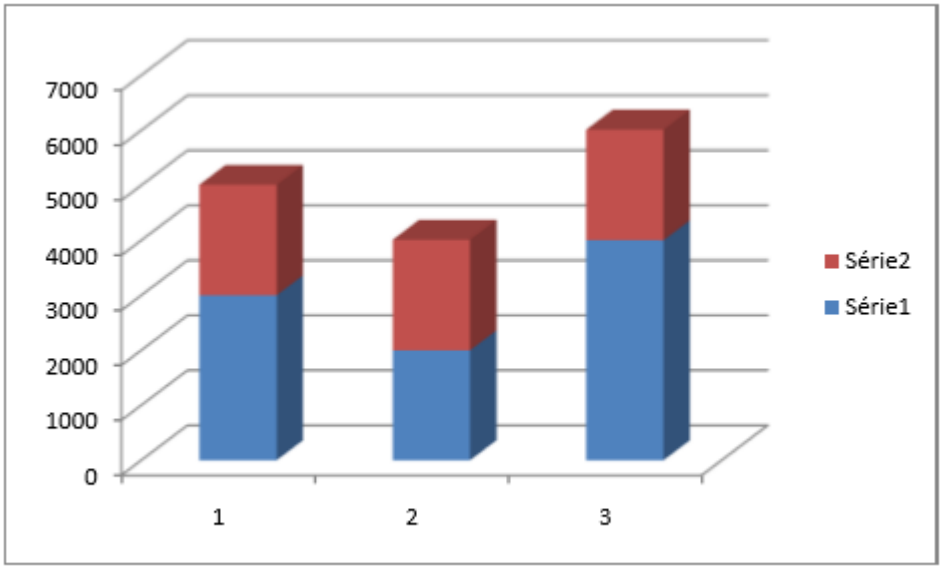

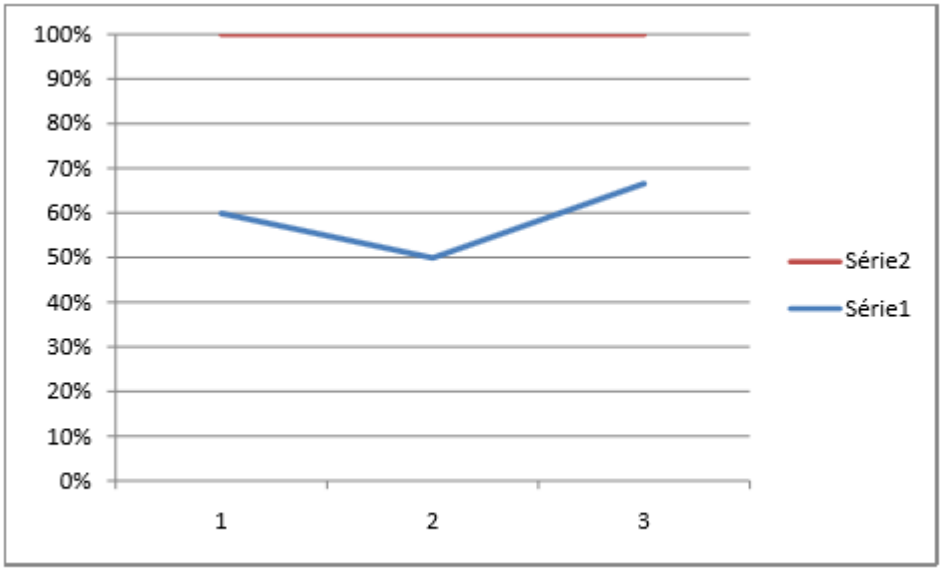

منحنى بياني يتمثل في عدد المهاجرين غير الشرعيين الموقوفين على مستوى أقصى الجنوب الشرقي.

تحليل بيانات على أقصى الجنوب الشرقي الجزائري:

من خلال متابعة ملف ظاهرة الهجرة غير الشرعية على مستوى عينة التي يتم اختيارها بمنطقة أقصى جنوب شرقي للجزائر (برج عمر ادريس، دبداب، عين امياس، اليزي، جانيت، اينا فلحاح، برج حواس، تينالكوم) يتضح جليا أن ظاهرة المهاجرين غير شرعية في الجزائر مثلما

توضح الأرقام الموجودة في الجدول أعلاه خلال سنوات الأخيرة ومن مختلف الجنسيات خصوصا دول الساحل الافريقي باتجاه هذه المناطق الصحراوية المحايدة للحدود الجزائر مع دول شمال الساحل نيجر و مالي التي تعتبر بوابة تبين التزايد الهائل وبأعداد كثيرة ظاهرة النزوح لشعوب هذه الدول التي في الغالب ما تتراوح أعمارها ما بين 15 و35 سنة استنادا الى نتائج التحقيقات المتوصل اليها من طرف الأجهزة الأمنية العاملة في الميدان و التي نلخص أسبابها العديدة و المتشعبة كالآتي في:

1-انتشار ظاهرة الفقر و اليأس و الحروب الأهلية، النزاعات القبلية و العرقية لشعوب هذه الدول المستضعفة.
2-ظاهرة الجفاف التي تعيشها هذه الدول في سنوات الأخيرة.
3-عدم استقرار دول افريقيا نتيجة انقلابات عسكرية المتتالية.
4-غياب التنمية بمختلف أشكالها.
5-غياب مصادر التدخل.
6-الشروط المجحفة للصندوق النقد الدولي على القروض الممنوحة لهذه الدول.[1]

كل هذه عوامل أثرت سلبا على استقرار شعوب هذه الدول وفتحت المجال للهجرة نحو الشمال بحثا عن نمط العيش وكون موقع الجغرافي للجزائر باعتبارها بوابة افريقيا نحو شمال جعل منها ممرا اتساعه طول الشريط الحدودي البري للنزوح نحو الشمال باتجاه اوروبا، حيث تتواجد جاليات افريقية، هناك، لكن بمجرد وصولهم للجزائر سجلنا تزايد وصولهم و اكتشافهم لهذه المناطق و الامكانيات المادية و الاقتصادية و الظروف المعيشية التي يحظى بها الجزائريون نتيجة بحبوحة المالية، مما حفز الافارقة و الوافدين بطريقة غير شرعية عن عدم استغناء عن هذه المناطق ، حيث امكانية العمل و التعايش وسط المجتمعات التارقية المتصلة بهذه المناطق على تشجيع الأفارقة من دول الساحل على النزوح و الاستقرار في هذه المناطق.

والتي اصبحت مصدر دخل وافر للانتهازيين الذين اتخذوا مصدر رزق للمهربين في نقلهم من دول الساحل لهذه المناطق ، نتجت على الاسباب السلفة الذكر عدة ظواهر سلبية بهذه المنطقة

[1] بلجعطيط عبد الحميد، دراسة ميدانية لشرطة الحدود، الاجراءات المتخذة لطرد الأجنبي، ورقلة ، سنة 2013.

تتمثل في ارتفاع عدد المهربين الذين اتخذوا من ظاهرة تهريب المهاجرين غير الشرعيين مصدر الدخل الوفير.

1-تحفيز أرباب العمل بهذه المناطق التي تشهد حركة تنمية واسعة على جلب الافارقة والشغل لهم.

مما جعل ظاهرة الهجرة غير الشرعية تتخذ طابع منظم تذر أموال طائلة على فئات من مختلف الجنسيات في تهريبها (تجار، أعضاء، ابتزاز، توظيف القصر، الزنا).

الفرع الثاني: الاجراءات المتخذة لطرد الاجنبي

ان بعض الاجراءات الواجبة التنفيذ اتجاه بعض المسافرين العابرين للحدود الجزائرية لأسباب مختلفة ومنها اجراء الطرد من التراب الوطني، كما يمتد هذا الاجراء الى الاجانب الذين خالفوا القوانين و اللوائح التنظيمية لإقامة في الجزائر وتتمثل الاجراءات الادارية في طرد الاجنبي على النحو الآتي: الاجراءات الخاصة بالأجنبي المقيم بطريقة شرعية في حالة تجاوز المدة القانونية للإقامة في حالة ضبطه من طرف المصالح الامنية (الشرطة، الدرك) يتم اقتياد المعني بالأمر الى مقرات الأمن من اجل تحديد ملف ضده بسبب تجاوز المدة القانونية المسموح بها[1]، سواء كانت مدة قانونية محدودة أو ممدة وهذا:

- دراسة حالة.
- سماع على محضر رسمي.
- اخذ القياسات.
- ملأ الاستمارة (النموذج أ).
- تقرير مفصل ليتم تقديم و استكمال الاجراءات و تقديمه أمام الجهات القضائية المختصة بسبب تجاوز الاقامة القانونية المشروعة او بعد مثوله أما النيابة و صدور الحكم في حقه غالبا ما يقضي بشهرين حبس موقوف النفاذ وغرامة مالية رمزية غالبا ما تكون في حدود 2000 دج تتضمن المصاريف القضائية و الادارية للقيام بالاجراءات

[1] مولود ديدان ، مدونة شرطة الحدود، المرجع السابق، ص67.

الادارية التكميلية الخاصة بالطرد، ليتم تبليغه قرار الطرد الصادر عن السلطات الوصية.[1]

يجوز في أي حال من الاحوال للسلطات العامة في البلاد أن تتخذ المديرية العامة للأمن الوطني، قرار بطرد أي اجنبي مقيما في الجزائر وحتى اثناء قيامه بالتجسس الا أن اللاجئين السياسيين لا يمكن طردهم بناء على اتفاقية "جنيف" بتاريخ 28 جويلية 1951 التي توصي بعدم طرد اللاجئين السياسيين لا لأسباب جدية، أما الوطنيون فلا يجوز طردهم إطلاقا. [2]

ويتخذ قرار الطرد كما رأت السلطة العامة ان وجود الاجنبي في الجزائر يشكل خطرا على النظام العام او في حالة صدور حكم قضائي ضده بالحبس بجنحة أو جناية و يبلغ هذا القرار بالطرد الأجنبي إعلامه بمغادرة البلاد خلال مدة قصيرة واذا لم يغادر البلاد خلال المدة المحددة يتعرض لسحب بطاقة الاقامة الا اذا ثبت تأخره راجع لظروف قاهرة ويطلب منه أن يتوجه الى الحدود على حسابه الخاص وقد يتطلب الامر ان تقوده الشرطة الى الحدود.

وترسل نسخة من قرار الطرد الى قسم المحفوظات الوطنية الذي يتولى نشرها و توزيعها على مختلف مصالح الأمن وخاصة الحدود على شكل بطاقة ذات حجم (8/11) ذات لون ازرق وهي تحتوي على مرجع الاجراء وهوية الشخص، ورقم الطرد، ورقم الملف، لسبب طرده مع ذكر تاريخ ، زيادة على صورة المعني احيانا.

الى انه يجب التأكد في مراكز الحدود من أن تبليغ الاجنبي قد تم رسميا ووجب اعلامه بواسطة محضر اعلام.[3]

[1] http//forum.alnel.com/thread-5765.html

[2] المنشور رقم 94/001 المؤرخ في 1994/01/12 الصادر عن مديرية التقنيين و المنازعات بالمديرية العامة للحريات العامة و للشؤون القانونية عن (وزارة الداخلية و الجماعات المحلية).

[3] المرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1242 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 66-2012 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق ل 21 يوليو 1966 و المتعلق بوضعية الأجانب في (الجريدة الرسمية رقم 2003/43).

المبحث الثاني: اهم المسائل القانونية لطرد الاجانب في الجزائر

يلتمس النظام القانوني لمركز الاجانب ضمانا لسلامة الاجراءات في ضوء ممارسة الدولة لسلطتها في اتخاذ قرار الطرد وما يتمحض عنه من آثار وهو ما يتيح للقضاء من بسط رقابته على قرارات الطرد لاستظهار مدى مشروعتها ومطابقتها لصحيح حكم القانون كما يبدو الامر دقيقا اذا ما حظر المشرع الطعن في قرارات الطرد امام القضاء ، وهنا يمكن لسلطات الادارية اتخاذ الاجراءات ضد كل اجنبي يحل بالتنظيم و القوانين المعمول بها، كالاقامة الغير المشروعة، الهجرة السرية، المساس بالنظام العام او الثوابت الوطنية، ومن بين هذه الاجراءات نذكر منها على سبيل المثال الطرد ، ومن أهم المسائل القانونية لطرد الاجنبي من الجزائر والتي عولجت في الاتفاقيات الدولية هي الوضع القانوني لطرد الأجانب بين الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية والتي سنتحدث على موقف حقوق الانسان من طرد الأجنبي و الآثار المترتبة للاجئ في الاتفاقيات الاقليمية وطرد هديم الجنسية كما سنتناول أهم التماسات القانونية للقاضي الاستعجالي الاداري ووقف تنفيذ قرار الطرد التعسفي اي ينعرج فيه نص قرار مجلس الدولة الخاص بطرد اجنبي و شروط وقف التنفيذ لاستخلاص أهم مرتكزات الذي جاء بها القرار.

المطلب الاول: الوضع القانوني لطرد الأجانب بين الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية.

يسعى القانون الى تطبيق تأشيرات على مستوى السفارات و القنصليات و المراكز الحدودية من أجل مكافحة الهجرة غير المشروعة بالجزائر اضافة الى انشاء مراكز استقبال تخصص للايواء المؤقت للاجانب الموجودين في البلاد بشكل غير شرعي الى ان يتم اتخاذ اجراءات الابعاد لاعادتهم الى بلدانهم الأصلية، ولدراسة موضوع الوضع القانوني لطرد الاجانب بين الاتفاقيات الاقليمية و القوانين الوطنية التي تتسلط عليها الضوء في استدراك موقف حقوق الانسان من طرد أجنبي (الفرع الأول)، والالتماس الى الآثار المترتبة للاجئ في الاتفاقيات الاقليمية و طرد عديم الجنسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف حقوق الانسان من طرد أجنبي

تعترف الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان بالحقوق و الحريات التي تضمنها لكل شخص يخضع للنظام القانوني لأطراف المتعاقدة، بما في ذلك غير الوطنين الذي تشملهم أيضا حماية الاتفاقية. الا انه مع وجود مساواة مبدئية بين الوطنين و الاجانب تجيز الاتفاقية الاوروبية امكانية طرق هذه المساوات.

تتميز الاتفاقية الاوربية عن بقية الاتفاقيات الدولية بعدم أخذ عنصرين أساسين على الأقل في الحسبان: عنصر الجنسية و عنصر المعاملة بالمثل.[1]

ولقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر 1948 على حرية الإقامة كحق من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب كفالتها وحمايتها، فقد نصت المادة 12 من هذا الإعلان على أنه يحق لكل فرد أن يغادر أي بلد لما في ذلك بلدة، كما يحق له العودة إليه "ومن ذلك يسن أن للأجنبي الحق في مغادرة إقليم الدولة التي يقيم فيها في أي وقت يراه ودون حاجة إلى إبداء أي أسباب تكون قد دفعته إلى مغادرة الدولة التي يقم فيها، وهذا ما يسمي بالخروج الاختياري، وليس لسلطات الدولة أن تجبر الأجنبي على البقاء في إقليمها أو احتجازه إلا لأسباب قانونية محل محاكمته لارتكابه جريمة خلال إقامته على إقليم الدولة أو لدفع بعض الحقوق المادية المستحقة عليه لدولة مثل الضرائب أو الرسوم أو للأفراد مثل الديون والقروض.

كما يجوز أن يغادر الأجنبي إقليم الدولة بسبب انتهاء مدة إقامته المرخص له فيها من قبل السلطات الأمنية ورفضها تجديد الإقامة له، فهل توجب عليه أن يغادر البلاد لان إقامته فيها أصبحت غير مشروعة.

وقد جاءت الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان في مادتها السابقة مؤكدة على أن لكل إنسان الحق في الاعتراف له بشخصية قانونية أينما حل، وبالتالي يمكن القول بأنه يجوز للاجنبي في الدولة التي يقيم فيها أن يتمتع بجميع الحقوق القانونية[2].

[1] Andrew dizenezenski : la-situation des étranges …op.cit. p36.

[2] بسيوني محمود الشريف، المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان/ مجلس أوروبا المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، سنة 1989، ص134.

وقد اهتمت الاتفاقيات الدولية اهتماماً كبيراً بتنظيم أبعاد الأجانب ويظهر هذا الاهتمام في أن حق الدولة في الأبعاد صار يشكل خطراً كبيراً على حق الفرد في الهجرة والإقامة والتنقل وهذه الحقوق كفلها القانون الدولي العام للأجنبي إلا انه كفل أيضاً لدولة الحق في أبعاد من يشكل خطراً عليها.

أصبح حق الدولة في الأبعاد قاعدة قانونية من خلال ما تتمتع به الدولة من سلطات تقديريه واسعة في أنهاء إقامة الأجانب أو أبعادهم، وذلك وفقاً لحقها في البقاء وصيانه لمصالحها ويفرض القانون الدولي بعض القيود على حق الدولة في الأبعاد، حيث يتطلب من الدولة المتخذة لقرار الإبعاد للأجنبي إثبات أن وجوده على إقليمها يهدد الأمن العام أو يمس بسلامتها في الداخل أو الخارج أو أن يكون هناك ضرر منه على الاقتصاد القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكنية العامة.

وكذلك فإن تنفيذ قرار الإبعاد يلزم الدولة بأن يكون خالياً من الإجراءات التعسفية أو الخاصة بالكرامة الإنسانية، فيجب على الدولة عند تنفيذ قرار الإبعاد أن تتقيد بالحد الأدني المفروضة على الدخول نحو الأجانب وألا تتنازل عن هذا الحد مع مراعاة الحالة الصحية والاجتماعية.

ويجب على السلطات في الدولة عند اتخاذها قرار الإبعاد ضد الأجنبي أن تقوم بإبلاغه بهذا القرار، مع منحه فترة زمنية محددة لحين مغادرته البلاد، تمهيداً لأنهاء أي إجراءات أو معاملات أو تنفيذ أي التزامات يكون قد التزم بها الأجنبي المبعد أثناء فترة إقامته في تلك الدولة[1].

ان الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان على خلاف تشريعات العديد من الدول لا يعطي أي تعريف يذكر "أجنبي" ، فالمادة الأولى منها تنص فقط على أن الأطراف المتعاقدة تعترف لكل شخص يخضع لنظامها القانوني بالحقوق و الحريات المضمونة بموجب الاتفاقية، وكما أكدت اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الانسان فإن وصف الأجنبي يشمل كل لاجئ، عديم الجنسية أو رعية دولة أخرى، وللإشارة فإنه عدا حالات نادرة، تسمح الاتفاقية بفرض قيود محدودة على حقوق الاجانب مع تشديد على صفة الأجنبية Extranéité ليست في حد ذاتها دافعها مقبولا للتميز.[2]

[1] Fréderic sudre. Droit international et européen des droit l'homme. Paris . périf . 4 édition. 1999. P308.

[2] Manfred nowak ; limitations imposées aux droits de l'homme dans une société démocratique colloque de leyde ; dévoué universelles des droits de l'homme.

واذا كانت الاتفاقية قد أعلنت صراحة غياب التمييز بين الوطني و الأجنبي متى كان هذا الأخير مقيما على الإقليم بلد مضيف فإن الأمر ليس كذلك فيما يخص الخروج من الإقليم ففي هذا الشأن، تنص المادة 2 من البروتوكول رقم 04 على أنه : لكل شخص حرية الخروج من اقليم أي بلد، بما فيه بلده.

وهو ما يبدو متطابقا مع الحق في حرية التنقل، وهو ما يتركز على انه متى تعلق الأمر بتدبير الأمر إبعاد مفروض من جانب السلطة العامة ، فإن الاتفاقية تجري بتمييز أساسا بين الاجنبي و الوطني فهذا الأخير يستفيد من حماية المادة 3 من البروتوكول التي تنص على أنه لا يجوز طرد أي شخص من اقليم الدولة الذي يتمتع بجنسيتها ، سواء باجراء فردي أو جماعي [1]، بينما نجد الأجنبي غير مشمول بحماية هذه المادة وبالمقابل فان اجتهاد منتظما لأجهزة الاتفاقية يؤكد بجلاء أن الحق في عدم الطرد أو التسليم ليس من بين الحقوق التي تضمنها الاتفاقية ولا حتى الحق في اللجوء.

وعلى أي حالة ورغم أن الحقوق و الحريات المضمونة معترف بها لكل شخص دون تمييز الا أن الدول المتعاقدة تحتفظ بهامش تقدير و يقصد به هامش الحركة الذي تعترف به اجهزة الاتفاقية للسلطات الوطنية المكلفة باحترام أحكام الاتفاقية الوروبية، فهذه الاخيرة تحدها بنود تسمح بالتحلل منها سواء بصفة مؤقتة بسبب ظروف استثنائية أي ما يعرف بالمخالفات حيث نص المادة 15 من الاتفاقية، على أنها يسوغ للدول الأطراف مخالفة الحقوق و الحريات المحمية في حالة الحرب أو أي خطر عام داهم ما عدا الحقوق ذات الطابع المطلق أو بصفة دائمة ، أي الاستثناءات exceptions والقيود retendrions فالنسبة للاستثناءات، نجدها معرفة بدقة ، وبالتالي فإنها تخضع لرقابة "المطابقة" contrôle de conformité أما القيود و المخالفات فتخضع لرقابة الموافقة كونها معرفة بشكل أكثر عمومية ويهدها هامش التقدير الوطني[2]. في هذا السياق لا تتضمن الاتفاقية سوى حكمين يتعلقان بالطرد.

وتقصد هذا المادة 4 من البروتوكول رقم 4 التي تخطر الطرد الجماعي على الاجانب و المادة 1 من البرتوكول رقم 07 التي تمنح ضمانات اجرائية دنيا في حالات الطرد، لكن مثلما أوضح الاستاذ Fréderic Sudre يمتاز نظام الطرد و التسليم من منظور الاتفاقية بفراغ نوعي

[1] Andrew dizemeznski, la-situation des étrangers …op.cit. p5-6.

[2] غلاب طارق، مداخلة حول الإشكاليات القانونية لعملية الطرد، ص92.

"ويضيف أيضا أن هذا الفراغ النوعي قد تم سده بواسطة أجهزة الاتفاقية الاوروبية التي برهنت عن جرأة اجتهادية منقطعة النظير "وهكذا صار الأجنبي يتمتع بما يسمى الحماية غير المباشرة protection par ricochet.

وفي الواقع تسمح هذه الآلية ذات المنشأ القضائي المحض لأجهزة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان و الحريات الأساسية بتوسيع حماية هذه الأخيرة لتشمل حقوقا لتشمل حقوقا غير محمية صراحة من جانبها، فبفضل هذه التقنية تم سد النقائص الصارمة في الاتفاقية الاوروبية بالنسبة للأجانب الذي يجري طردهم أو تسليمهم فالدول الأطراف تمتلك إذن هامش تقدير marge d'appréciation أو سلطة تقدير pouvoir discrétionnaire في هذه الحالات التي لم تنص عليها الاتفاقية دون أن يؤدي ذلك الى تخلي الدول من التزامتها تجاهها.[1]

وكما أشارت اللجنة الأوربية لحماية حقوق الإنسان فقد قبلت الدول المتعاقدة بتقليص حرية ممارستها لسلطاتها التي منحها إياها القانون الدولي العام ... ضمن حدود ونطاق الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب الاتفاقية. وينتج عن هذا ضمنا أنه يتعين على الدول بمناسبة ممارسته اختصاصاتها في مجال الأجانب وظروف اعتقالهم ألا تمس بحقوقهم المضمونة بموجب الاتفاقية ، ولان قرار الابعاد لا يمكن ان يخرق الحق في عدم الطرد أو التسليم ما دام هذا الاخير ليس من ضمن الحقوق التي تشملها الاتفاقية بحمايتها فانه يمكن أن يتسبب في خرق حقوق محمية أخرى وهو ما يمكن إخضاعه لرقابة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.[2]

الفرع الثاني : الآثار المترتبة للاجئ في الاتفاقيات الإقليمية و طرد عديم الجنسية

إن طبيعة الاتفاقيات الأوربية بصفتها وثيقة حية قابلة دائما للتفسير المتطور على ضوء ظروف الواقع سمحت للاشتهار الأوروبي بالمضي بعدم لتوفير الحماية للاجئين المعرضين للطرد، ومنها الآثار المترتبة للاجئ في الاتفاقيات اللإقليمية (أولا) ، وطرد عديم الجنسية (ثانيا).

أولا اللاجئ في الاتفاقيات اللإقليمية

تقر اتفاقية أديس أبابا مبدأ عدم جواز اتخاذ اجراءات الابعاد أو الطرد في مادتها الثانية فقرة (03) ضد أي لاجئ بنصها على أن : "لا تقوم أي دولة عضو بإخضاع شخص لإجراءات مثل رفضه على الحدود او العودة أو الطرد مما يجبره على العودة أو البقاء في اقليم حيث

[1] Fréderic sudre, op. cit. p317.

[2] Histoire de l apatridie. Office francais. De protection des refugies et apatrides, http/ofpra.gou.fr/index . p24 ? le 24-03-2013 a heure 18 :34.

تتهدد حياته أو سلامته البدنية أو حريته". وهو ذات المبدأ الذي تم تكريسه أيضا في اتفاقية جنيف 1951 التي نصت مادتها 33 على عدم جواز الطرد و الابعاد بالنسبة للاجئين الا في حالة ثبوت الحكم عليه في جريمة ذات خطورة استثنائية من قبل جهات قضاء دولة الملجأ فعندها لا يحتج بهذا الحق تجاهها.[1]

وهناك نقطة أخرى يمكن الحديث عنها تتعلق بجواز تسليمهم لدولتهم التي أكدت كلا الاتفاقيتين عدم جوازه و كذلك الشأن بالنسبة لاتفاقية الرياض 1983 التي نصت المادة 41 منها على عدم جواز التسليم فيما يتعلق بالجرائم ذات الصفة السياسية وهو ذات ما نصت عليه الاتفاقية الثنائية الليبية الجزائرية الخاصة بالتعاون القضائي المبرمة سنة 1994 في مادتها 33.

ان كل أجنبي سائح أو مقيم يمكن أن يكون محل طرد، غير أنه يصعب تنفيذ قرار الطرد ضد اللاجئين السياسين لأن اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1984/07/28 توصي في مادتها 33 كل الدول الموقعة لهذه المعاهدة بعدم طرد هذه الفئة الا لأسباب جادة ونفس الشيء تقره المادة 69 من دستور 1996 4. والتي تنص على أنه "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد اللاجئ السياسي الذي يتمتع قانونا بحق اللجوء السياسيقدمت المنظمات الإقليمية تعريفات أوسع للاجئ، فقد جاء في المادة 1 ، 2 من القانون الأساسي لمنظمة الوحدة الإفريقية ضمن معاهدة 10/ أيلول لسنة 1969م، إن لفظ لاجئ يطلق على " أي إنسان اضطر إلى مغادرة مسكنه الوطني واللجوء إلى مكان آخر خارج مسكنه الأصلي أو الوطني، وذلك بسبب عدوان خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية، أو بسبب حوادث تخل إخلالا خطرا بالنظام العام، في حين ركز ميثاق أوروبا في تعريفه على أولئك الذين لا يستطيعون ولايودون .. لاسباب شتى العودة إلى وطنهم الأصلي

قدمت المواثيق الأوروبية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بخصوص اللاجئين وصف اكثر دقة وشمولية لمفهوم اللاجئ [2]عما سواها من الاتفاقيات آنفة الذكر والمعاهدات الإقليمية، فنص القرار 14 لسنة 1967، على حق اللجوء للأفراد المعرضين لخطر الاضطهاد والعسف، وأشار الاتفاق الأوروبي 1980م إلى تحمل تبعيات اللجوء، كذلك توصية 1984 بغرض الحماية للمستوفين شروط معاهدة جنيف، وألزمت معاهدة "دبلن" لسنة 1990 أي دولة عضو في

[1] www.sirinonanline.org ,le 14-03-2013, a heur 14 :00, p3.
[2] Pal wais, recent developments in the law of territorial asylum R.D.H.Col.3.1968. P382

الاتحاد تعد مسؤولة عن النظر في طلب حق اللجوء عندما يرغب الشخص بذلك إلى دولة أو اكثر من دول الاتحاد الأوروبي[1].

ويلاحظ أن توصيفات اللاجئ في المواثيق الأوروبية جاءت اكثر شمولية من توصيفات الاتفاقيات الدولية إلا أنها أيضا لم تعطي تعريف خاص بمصطلح اللاجئ وتعاملت مع اللفظ بعموميته. وقد واجه مجتمع أمريكيا اللاتينية هذه المعضلة قبل المجتمع الأوربي منذ عام 1889م في "اتفاقية مونتيفيديو" وهي أول وثيقة إقليمية تتناول اللجوء ثم تلاها "معاهدة كاراكاس" عام 1954عن حق اللجوء الدبلوماسي والإقليمي، ثم تبعها "إعلان قرطاج" عام 1984م الشهير والذي وضع الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين من أمريكيا اللاتينية تحديدا، ويُعرف "إعلان قرطاج" اللاجئ على النحو التالي :" أن الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم، بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلادهم :" يلاحظ من خلا ل قراءة هذا النص، انه يتحدث عن أشخاص/مجموعات هاربين من أوطانهم بسبب عنف أو عدوان، ويبقى هذا غير ملزم رغم استناده للقانون الدولي في التعريف للدول والحكومات فهو مجرد إعلان وليس معاهدة أو اتفاقية دولية بالمعنى القانوني[2] .

بلا شك القلق المتولد بالنسبة للحكومات في ادارة حدودها في مواجهة نمو مواجهة نمو الجريمة العابرة للحدود و الهجرة غير المشروعة فضلا عن خطر وقوع هجمات إرهابية ، يجعل من حقها التمييز ودعم و تطوير كفائة النظم القانونية و الأمنية لتعزيز و الحفاظ على سلامة نظم اللجوء الحديثة.

استثناءات بالنسبة للاجئين السوريين و الماليين و النيجريين: إن تسرع الأحداث في الدول الجوار في فترة ما يعرف الربيع العربي نتيجة سقوط انظمة الحكم ليبيا، تونس، مسرح درامي في سوريا و التي تشهد سوريا حاليا كلها عوامل خارجية فرضت نفسها على خريطة الأمنية بشمال القارة الافريقية أدت السلطات الجزائرية بما لها روابط تاريخية و مصالح إقليمية بحكم الموقع الجغرافي في كل من ليبيا وحدود الجنوبية مع النيجر و مالي هذه الاخيرة تظم قاعدة في في بلاد المغرب العربي اتخذ من أراضيها قاعدة خلفية في توجيه نشاطات إرهابية تجاه الجزائر

[1] احمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الانسان، حرية التنقل و الاقامة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة 1997، ص45 ومايليها.

[2] محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، طبعة الأولى، الاسكندرية، سنة 1971، ص282.

بسبب ضعف الأنظمة في هذه الدول ، ارتأت الجزائر على اتخاذ جملة تدابير و اجراءات فيما يتعلق بالرعايا الوافدين لها من هذه الدول أو هروب الأفارقة من ليبيا بسبب تصفية العرقية التي شنها ثوار ليبيا ضد الأفارقة بسبب التهم للنظام السابق (نظام القذافي) كلها أسباب ساهمت في لجوء هؤلاء الأفارقة باتجاه الجزائر و بناء على اتفاقيات الثنائية المشتركة مع كل من نيجر و المالي سميت اتفاقيات التشاور بين الجزائر و مالي، نيجر حول مصير الرعايا لهاتين الدولتين المقيمين سابقا في ليبيا استثناء وافقت الجزائر على ضرورة السماح لهم باقامة فوق التراب الوطني وعدم ابعادهم الى بلدانهم لظروف اقتصادية و الأمنية السائدة في كل من نيجر و مالي (الحرب دائرة في شمال بين الأزواد و حكومة الجنوب). ألزمت سلطات الحكومة الجزائرية أجهزتها أمنية العاملة في ميدان على تأجيل إجراءات الابعاد أو الطرد الخاصة بالرعايا الماليين و النيجيريين الى إشعار لاحق نتيجة الى غاية استتباب الأوضاع الاقتصادية و أمنية في هذه الدول ولكن بعد تم إحصائهم و مراقبة أماكن تواجدهم، لنا بالخصوص الرعايا السوريين الوافدين الى الجزائر مثل باقي الدول العربية بسبب الحرب الدائرة في سوريا اتخذت في حقهم إجراءات استثنائية خاصة تقضي بعدم إبعاد الرعايا السوريين الوافديين الى أرضيها من جراء الحرب الدائرة في سوريا كون سبب روابط الاخوية و التاريخية تحديدا كون سوريا و شعبها يشهد له الجزائريون شعبا و حكومة بأنه أول من استضاف نؤسس الدولة الجزائرية الامير عبد القادر و جالية الجزائرية و اسرته الى مكان منفاه الى دمشق ، حيث وفرت لهؤلاء رعايا السوريون الوافدين لها من جراء الحرب كل شروط الاقامة و التمدرس و توفير و تقديم الحد الأدنى للأجر التي يتقضاه الجزائري من ضمان مصاريف تلبية الاحتياجات البومية لهم و حرية التنقل دون مراعات مدة الاقامة شريطة الالتزام بالقوانين و النصوص التشريعية.[1]

ثانيا: مشاكل المترتبة لطرد عديم الجنسية

وفقا لأحكام اتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لا يجوز طرد الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين إقامة شرعية في البلد ، الا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام ، و تخضع أعمال الطرد لضمانات الجراءات القانونية السليمة، ما لم تكن هناك أسباب جبرية تتعلق بالأمن القومي، وينبغي أن تكون هناك ضمانات إجرائية سارية للسماح للأشخاص

[1] تحليل قرار المرسوم وزارة الداخلية رقم 102/27 حول تعليمة كل قطاعات العسكرية و القوات البحرية الحدود بموضوع اللاجئين السوريين و الماليين.

عديمي الجنسية و تقديم الأدلة إزاء أي اتهام، وتمثيلهم بواسطة محام، و منحهم حق الاستئناف.

وذهب فريق من الفقه الى القول بأن طرد عديم الجنسية من دولة ما قد يجد نفسه مطرودا من كل دول العالم وهذا عمل فيه خطورة عليه، ومن ثم ناشد انصار هذا الرأي الدول بعدم اللجوء الى إجراء الإبعاد من ترابها بالنسبة لهذا الشخص الذي لا يتمتع بجنسيتها و تعويضه باجراء آخر يكون اقل خطورة عليه.[1]

وعلى الرغم من واجهة هذا الحل الا أنه لم يلق التأييد من طرف كل الدول لان كل دولة تتمتع بمبدأ حريتها فوق اقليمها و اتخاذها للاجراءات التي ترى أنها مناسبة للتحقيق مصالحها المختلفة وهو أمر طبيعي بالنسبة لكل دولة.

عن مشاكل المترتبة لطرد عديمي الجنسية و ابعاده من كل الدول تركز على أن من المشاكل المتواجدة على انعدام الجنسية، عن الشخص الذي لا يتمتع بالجنسية يصعب تحديد ماله من حقوق وما عليه من واجبات سواء بالنسبة الى التصرفات التي يقوم بها نحو الدولة التي يقيم فيها من الناحية الفعلية أو بالنسبة الى التصرفات التي يقوم بها نحو بقية افراد المجتمع الذي يعيش فيه، مما يجعل تحديد الحقوق و الواجبات صعبة المنال و قد يؤدي ذلك الى ظهور مشاكل اخرى نتيجة صعوبة تحديد ماله و ما عليه، و أمام هذا الوضع يحق لجميع الدول طرد و إبعاد الشخص الذي ليست له الجنسية لأنه من الناحية القانونية لا تربطه بتلك الدولة أية علاقة أو رابطة قانونية ، ومن ثمة يجوز لكل واحدة من هذه الدول أن تقوم بابعاده من فوق إقليمها مما يجعله مجهول الاتجاه وهو وضع في غاية الخطورة.[2]

من المشاكل المترتبة لطرد عديم الجنسية هي عدم وجود موطن قانوني لعديم الجنسية، ان أهم مشاكل يعاني منه عديم الجنسية دوليا هو الحق في الاستقرار في وطن معين دون أن يكون عرضة للابعاد و الطرد، ولا ليست سوى لأنه اجنبي في الدولة ، ولو أن الدولة كان يقيم فيها تلتزم بتقديم التسهيلات الضرورية و تزويده بالوثائق اللازمة لمغادرة إقليمها ، إلا أنها ليست ملزمة بقبول عودته اليها ولو كان تنقله الى خارجها اقتضته أسباب خاصة و كان عارضا. ان لدولة ترخص في منح تأشيرة العودة له حسب ما تتطلبه مصالحها دون معقب على مسلكها ولو

[1] صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص22.
[2] خرشي عمر معمر، المرجع السابق، ص97.

أن البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1930 الخاصة بانعدام الجنسية حاول أن يحل مشكل عديم الجنسية الخاص بالحق في الاستقرار وطني معين الا أن الحلول المسطرة فيه جاءت قاصرة فقد نصت المادة الأولى منه على أنه في إذا فقد شخص جنسيته بعد دخوله في بلد أجنبي دون أن يحصل على جنسية أخرى تعين على الدولة التي كان متمتعا بجنسيتها قبل الفقد أن تقبله بناء على طلب الدولة التي يقيم فيها و ذلك في الحالتين التاليتين:

1-إذا كان هذا الفرد في حالة فقر دائم بسبب مرض لا يرجى شفاءه أو أي سبب آخر.

2-إذا حكم على الفرد البلد الذي يقيم فيه بعقوبة الحبس مدة شهر على الأقل سواء قضى هذه العقوبة أم حصل على عفو منها كلها او بعضها، وأمام هذا الوضع يبقى عديم الجنسية في وضعية أدنى بصفته اجنبي في مواجهة كل الدول ، حيث يفقد هويته التي يغرف بها.[1]

ان الالتزام بالمعايير الدولية للمعاملة الانسانية للاجانب و من اهم مظاهر هذه المعاملة تتمثل في مراعاة وضعية عديم الجنسية فبعد أن نصت الفقرة الأولى من المادة 42 من قانون 08-11 على عقاب الأجنبي الذي يمنع عن تنفيذ قرار الطرد الى الحدود أو الذي نم تنفيذه في مواجهة و دخل من جديد الى الاقليم الجزائري دون رخصة استثنت تلك المادة من العقوبة عديم الجنسية الذي لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي أو التوجه نحو بلد آخر، إن الأساس هذا الاستثناء هو نظام المعاملة الخاصة لعديم الجنسية المنصوص عليهما في الاتفاقيات الدولية المعينة ومن ثم لا يجوز اتخاذ قرار الطرد وتلقائيا على هؤلاء واذا نفذ الاجراء و دخلوا من جديد فلا يجوز متابعتهم جزائيا استنادا الى التزامات الجزائر الدولية في اتفاقية جنيف لعام 1951 و اتفاقية نيويورك لعام 1954. [2]

[1] صالح عبد النووي، المرجع السابق، ص54.

[2] زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، سنة 2010، ص376.

المطلب الثاني : القاضي الاستعجالي الاداري ووقف تنفيذ قرار الطرد التعسفي

تمتلك السلطة الجزائرية طرد كل اجنبي مقيم بدون سبب او بطريقة غير شرعية و الأجنبي الذي صدر في حقه حكم قضائي نهائي بسبب جناية او جنحة ولقد تركزت حالات طرده و السلطة المخولة حصرا باصدار قرار الطرد – التي يكون بحكم المجلس الدولة الجزائرية يبرز دور القاضي الاستعجالي الاداري في مجال وقف تنفيذ قرار الطرد.

وعليه سنتناول الى نص قرار مجلس الدولة الصادر في 2002/08/14 ونبين شروط التي تبرز الطابع الاستعجالي ووقف التنفيذ ثم نستدرج على أهم النقاط الأساسية التي استند عليها القاضي الاستعجالي الاداري في الحكم بوقف التنفيذ.

الفرع الأول: نص قرار مجلس الدولة بطرد أجنبي وشروط وقف التنفيذ

ان قضاء الجزائري يساير الاتجاهات الحديثة في شأن وضعية الأجانب في الجزائر و عليه سنقوم باستدراج نص قرار مجلس الدولة المتعلق بطرد الأجنبي (اولا)، ثم يكون لنا الحديث الى مدى توافر شروط الاستعجال (ثانيا).

أولا: نص قرار المجلس المتعلق بطرد الأجنبي.[1]

هذا القرار صادر عن الغرفة الخاصة (الإستعجالية) لمجلس الدولة في 2002/08/14 قصية ضد وزارة الداخلية ومن معها من حيث الشكل ، حيث أن المدعي عليه قدم بالملف محضرا قضائيا محرر بتاريخ 2002/07/28، يتضمن تبليغ المدعي عليه وزير الداخلية بتنظيم مسبق ضد القرار الاداري الصادر بتاريخ 2001/03/28 محل الطلب الحالي.

حيث أن من المستقر عليه قضائيا أن رفع التنظيم المسبق المنصوص عليه في 275 من قانون الاجراءات المدنية ضد قرار اداري يسمح لصاحبه برفع طلب لوقف تنفيذه مما يتعين القول أن الطالب الحالي استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا. [2]حيث أنه لم يتم التبليغ لدى المدعي عليه الثاني المدير العام للأمن الوطني مما يتعين الفصل تجاهه غيابيا.

من حيث الموضوع : حيث تبين من عناصر الملف أنه بتاريخ 2001/07/16 قامت مصالح الشرطة بولاية برج بوعريريج بتبليغ المدعي بصفته أجنبيا من جنسية سورية، بأن له شهرا واحدا

[1] شريف الشريف، المرجع السابق، ص19.

[2] قرار صادر عن الغرفة الخاصة (الاستعجالية)، مجلة مجلس الدولة، العدد2، لسنة 2002، ص2210 وما بعدها.

لمغادرة التراب الوطني (محضر مؤرخ في 2001/03/28 تحت رقم 01 /cob/born/42 405/SN).

حيث قام المدعي عليه برفع تظلم الى وزير الداخلية يرمي الى الغاء القرار الاداري المذكور وقام برفع الطلب الحالي ملتمسا من مجلس الدولة وقف تنفيذه لغاية الفصل في مدى مشروعيته على أساس:

- أنه مقيم بمنطقة برج بوعريريج بصفة شرعية وهو مسجل في سفارة سوريا، كما هو ثابت من الشهادة المقدمة بالملف و المؤرخة في 2001/12/08.
- انه تعامل مع مواطنين جزائريين، وله نزاع قائم معهم حول تسديد ديون ثابتة بعقد توثيقي مرفوق بالملف.
- أن القرار الاداري بتاريخ 2001/03/28 والمتضمن طرده من التراب الجزائري لم يبلغ له اطلاقا، لذا يلتمس و نظرا لحالة الاستعجال القصوى وقف تنفيذه الى غاية الفصل في مشروعيته.

حيث أن ممثل وزارة الداخلية يصرح بان القرار محل الطلب الصادر حسب تأشيرته عن مصالح الشرطة المحلية التابعة لولاية برج بوعريريج ، مع العلم أن طرد الأجانب من التراب الجزائري يرجع الى اختصاص وزير الداخلية دون سواه.

حيث مما سبق أن القرار الاداري محل طلب وقف التنفيذ لم يصدر عن الجهة الادارية المختصة وهي وزارة الداخلية ، كما انه لم يبلغ للمدعي عليه ومن ثم يحتمل إبطاله ويجعل دفوع المدعي جدية، مما يتعين قبولها والطلب معا، علما أن تنفيذ هذا القرار قد يسبب للمدعي عليه اضرار لا يمكن إصلاحها في حالة غبطال القرار.

لهذه الاسباب:

إن مجلس الدولة:

- فصلا في القضايا المتعلقة بوقف التفيذ لأحكام المادة 2/283 من قانون الإجراءات المدنية علنيا و حضوريا و غيابيا و بالنسبة لمدير الأمن الوطني.

يقضي بما يلي:

- في الشكل: الإشهاد للمدعي برفعه تظلم هذا القرار محل الطلب.

مما يجعل الطلب مقبولا.

- الامر بإيقاف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 2001/03/28 تحت رقم 142 405/01/SN/cab/bom لغاية الفصل في مدى مشروعيته بعد رفع دعوى بالبطلان أمام مجلس الدولة وفي حالة عدم رفعها في الآجال المحددة في المواد 278 الى 280 من قانون الإجراءات المدنية فإنها تسقط فعلية هذا الأمر بقوة القانون.
- نظرا للحالة الاستعجالية القصوى ينفذ هذا الأمر على المسودة وقبل تسجيله.
- ترك المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

(بليل محمد رئيس غرفة مقرر، شهبوب فضيل محافظ دولة).

ثانيا: مدى توافر شروط التسجيل

لقد التمس الأستاذ الشريف الشريفي لدى تحليله لدراسة هذا القرار على أنه صدر في ظل قانون الغجراءات المدنية القديم ولهذا نتناول قراءة القرار انطلاقا مما جاء في هذا القانون ولا بأس أن نقارنه بما جاء في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية الجديد.[1]

أما بخصوص توفر شروط الاستعجال العامة فهناك شروط أشارت لها المادة 171 مكرر وهي:

1-شرط الاستعجال.

2-عدم تعلق النزاع بالنظام العام.

3-شرط النجاعة.

4-عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري.

فالشرط الأول وهو الاستعجال لأن قرار الطرد سيؤدي الى نتائج خطيرة على المعني بالقرار حيث سيؤدي الى تعطيل مصالحه مع الغير.

أن الشرط الثاني تخلى عنه القضاء الفرنسي وهو عدم تعلق النزاع بالنظام العام لأنه يضيق من تدخل قاضي الاستعجال، وهنا قضية الحال فالنزاع لا يمس بالنظام العام.

وهناك شرط ثالث نصت عليه المادة 171 مكرر وهو شرط النجاعة أي أن يكون التدبير الاستعجالي ضروريا وهنا وقف التنفيذ إجراء ضروري لحماية الاجنبي المطرود.

كما يشترط أن لا يمس الإجراء الاستعجالي أصل الحق أي الا يتطرق القاضي الاستعجالي عند القيام بوقف التنفيذ أن يمس بأصل الحق المتنازع عليه.[1]

[1] شريفي الشريف، المرجع السابق، ص21-20.

الفرع الثاني: اهم مرتكزات التي جاء بها هذا القرار

إن قرار مجلس الدولة الذي صدر بخصوص وقف تنفيذ قرار الطرد الذي صدر عن مديرية الأمن الوطني بولاية برج بوعريريج في 2001/03/28 والذي جعل المدعي عليه يرفع تظلما الى وزير الداخلية بعد تبليغه بالقرار ويرفع دعوى استعجالية أما مجلس الدولة، يطالب فيها بوقف تنفيذ القرار في النقاط التالية:

أولا : نقطة تتعلق بتبليغ القرارات الادارية و آجال الطعن فيها

هناك قاعدة اساسية في مجال القرارات الادارية تنص على أن القرار الاداري يسري من تاريخ تبليغه اذا كان قرارا فرديا، ومن تاريخ نشره اذا كان قرارا تنظيميا وهذا القرارا – في القصية المعروضة على مجلس الدولة و التي صدر فيها أمرا استعجاليا بوقف تنفيذ هذا القرار – يتعلق بطرد أجنبي من التراب الوطني وهو قرار فردي يمس وضعية شخص محدد بالذات، وبالتالي كان يتعين على الادارة أن تبلغ هذا القرار الى المعني به شخصيا طبقا لقانون الاجراءات المدنية و عملا بالمرسوم 131/88 الخاص بعلاقة الادارة مع المواطن والذي يلزم أن تبلغ قراراتها الى المعني به شخصيا.[2]

كما أن القانون 211/66 اشترط تبليغ قرار الطرد للأجنبي المعني به و هذا يفيد أن التبليغ يكون شخصيا، وهذا بموجب المادة 21 من هذا الأمر التي جاء فيها "يجب تبليغ قرار الطرد للمعني بالأمر ويترك لهذا الأخير تبعا لخطورة الوقائع المنسوبة اليه مهلة 48 ساعة الى 15 يوما ابتداء من تبليغ قرار الطرد مغادرة التراب الوطني".

وان القرارات التي تصدر عن السلطات المركزية تستلزم النظام الاداري المسبق ، كما هو الأمر في قانون الاجراءات المدنية القديم، فإن المعني تظلم أمام السلطة الادارية الرئاسية و التي يفترض أنها هي من يصدر عنها قرار الطرد وليس مديرية الأمن الوطني لولاية برج بوعريريج وهذا طبقا للمادة 275.

وهناك أجل لرفع التظلم هو شهرين من تاريخ صدور القرار، خلال هذه المدة يجب على الادارة أن ترد على التظلم سواء بالقبول أو بالرفض وهذا خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ رفع التظلم

[1] أشارت المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية الى هذا الشرط.

[2] لحسن بن الشيخ ، ملتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة، الجزائر، سنة 2007، ص88.

فإذا سكتت الادارة في هذه المدة ولم ترد فان هذا السكوت يفسر رفضا ، وبعد انتهاء هذه المدة فإن للمدعي أجل شهرين لرفع دعوى لإلغاء القرار.[1]

كذلك فان وقف التنفيذ مرتبط بدعوى ابطال قرار اداري فعلى المدعي رفع هذه الدعوى في الآجال القانونية ، لأنه اذا فاتت هذه الآجال فان القرار يتحصن وعليه سيرفع أثر وقف التنفيذ الذي يسري أصلا الى تاريخ الحكم في دعوى الابطال أو نهاية آجال رفعها فإذا انقضت هذه الآجال ولم تلافع الدعوى انقضى أثر وقف تنفيذ القرار.[2]

ومن حيثيات قرار مجلس الدولة نجد أن المديرية لم تبلغ المعني القرار الصادر ضده بل بلغته بأنه له مهلة شهر واحد من أجل مغادرة التراب الوطني وذلك في 2002/07/16 ما يجعل آجال رفع التظلم سارية، وبالتالي فان الطلب وقف التفيذ مؤسس من الناحية الشكلية.

ثانيا : بخصوص الشروط الموضوعة لوقف التنفيذ قرار اداري

اذا كان طلب وقف التنفيذ مرفوع يشترط مايلي:

أ- شرط وجود وسائل جدية

وبالرجوع الى نص وقائع القرار نجد أن شرط الجدية، متوفر فهذه الوسائل الجدية كما يعرفها مجلس الدولة الفرنسي و التي من شأنها أن تخلق شكا لدى القاضي ... بخصوص مشروعية القرار، والوقائع التي جاءت كحيثيات للقرار الذي اصدر مجلس الدولة تعطي شكا صريحا حول مشروعية قرار الطرد الأجنبي السوري، وخاصة و أنه صدر من شخص ليس له اختصاص وهذا مخالفا لنص المادة 20من قانون وضعية الأجانب في الجزائر، ما يجعل القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص.[3]

ب- وشوك حدوث اضرار يصعب إصلاحها:

هو ان تنفيذ هذا القرار من شأنه أن يسبب أضرار يمكن إصلاحها في حالة ما لو نفذ القرار، خاصة أن هذا الاجنبي له علاقات مع مواطنين جزائريين و مصالح قد يضيعها لو يتم طرده، وهذا ما أكده القرار في حيثياته و خاصة و أنه مقيم بطريقة شرعية و مسجل في سفارة بلاده و له بطاقة مقيم بالجزائر تبعا للشروط التي تحددها المواد 3 الي 5 من قانون وضعية الأجانب 211/66.

[1] شريفي الشريف، المرجع السابق، ص22-23.
[2] محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الجزائري، دار العلوم للنشر، طبعة الثالثة، الجزائر، سنة 2009، ص78.
[3] تشير المادة 919 من قانون 08-09 الى حدوث شك جدي لدى القاضي حول مشروعية القرار.

ونجد أن المادة 2/283 لم تشترط الشروط الأربعة السابقة الذكر بل أن القضاء استبعد الشرطين الأخيرين وهما:

- عدم تعلق النزاع بالنظام العام.
- شرط النجاعة.

وبذلك اقتصرت هذه المادة على وجود مسائل جدية ثم وشوك حدوث أضرار يصعب اصلاحها وهما الشرطان اللذان آثارهما مجلس الدولة عندما أمر بوقف تنفيذ قرار الطرد ضد المدعي، أما بخصوص اشتراط أن يكون طلب وقف التنفيذ مقترن بدعوى الغاء للقرار المطعون فيه، فان هناك اجتهاد درج عليه مجلس الدولة يقتضي بقبول طلب وقف التنفيذ اذا سبقه تظلم اداري، وفي القرار الذي نحن بصدد دراسته قد أشار الى هناك تظلم قام به الأجنبي أما وزير الخارجية وذلك يوم 2002/07/28. [1]

نستخلص من خلال دراسة هذا الفصل من الاجراءات الدارية لطرد الاجنبي والتي تضمنت النظام القانوني لطرد الأجانب في الجزائر و الذي عرف فيه طرد الأجنبي على أنه هو اجراء أمني بوليسي يتم دائما تحت اشراف الشرطة ويتخذ شكل التدبير الأمني يهدف الى حماية مصلحة الدولة العليا للبلاد و يوجه ضد كل شخص أجنبي قام بفعل يتعارف مع النظام العام في الدولة، كما تعتبر حالات طرد الاجنبي على أن الدخول الى التراب الوطني بطريقة غير شرعية وهذا اما برا أو بحرا او جوا عن طريق سلك الممرات الملتوية في محاولة متسللة أو متحايلة على نطاق المراقبة الخاصة بدخول الأجانب الى التراب الوطني.

الاقامة غير الشرعية والتي تمس الأجانب الوافدين الى التراب الوطني بطريقة شرعية ووثائق سارية المفعول ويتم التجاوز مدة الاقامة المسموح بها بحسب الاتفاقيات الدولية و الثنائية التي تربط الجزائر و موطن الأجنبي أو في حالة التجسس أيضا و بالنسبة للاجراءات القانونية المتخذة لطرد الأجنبي والتي استبينت فيه مدا الفعالية القانون لطرد الاجنبي في التشريع والتي

[1] ويتعين على المدعي الذي رفع طلب وقف تنفيذ قرار الطرد، مقترنا بتظلم اداري مسبق أما وزير الداخلية – أن يرفع دعوى إبطال قرار الطرد في ميعادها القانوني بعد تلقيه ردا سواء كان إيجابيا أو سلبيا – انظر محمد صغير بعلبي : النظام القضائي الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص75.
وبخصوص الشروط المتعلقة بوقف التقيد التي أشار اليها القانون 09/08: أن يتم تسجيل وقف التنفيذ بدعوى مستقلة وان يستند الى أسباب جدية و ان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يصعب تداركها و أن يكون متزامنا مع دعوى في الموضوع أو تظلم اداري مسبق، ولقد أشارت الى هذه الشروط المادة 834 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و أضافت المادة 919 أن يتضح للقاضي من خلال التحقيق من وجود خاص من شأنه احداث شك جدي حول مشروعية القرار، والمادة 92 أضافت اتخاذ تدابير الضرورية المتعلقة بحماية حقوق و حريات الأساسية المنتهكة من طرف الهيئات الإدارية، وعلى القاضي الاستعجالي أن يتخذ التدابير الضرورية ضمن عرقلة تنفيذ قرار اداري ولو في غياب القرار الاداري المسبق وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الاداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، المادة 921 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

كانت دراسة اجراء الطرد الأجانب في الجزائر وحالة المهاجرين الغير شرعيين الوقوفين على مستوى الجنوب الشرقي التي كان لها دراسة بيانات و احصاءات خلال سنوات 2011/201/2009 والتمس التنظيم الاداري لطرد الأجانب الى اجراءات قانونية صارمة باجراء تحقيق بوثائق التي تثبت هويته بدون جواز السفر، دخوله بطريقة متسللة إجراء يعاقب عليه القانون لمجرد إلقاء القبض عليه ليتم سماعه على محضر رسمي من طرف الضبطية القضائية المختصة اقليميا وملأ استمارة المعلومات بناء على وثائق الهوية التي ضبطت بحوزته ان كانت تنطبق على شخصية ليتم تنقيطه على مستوى قسم المحفوظات المحلية.

كما عالجت أهم المسائل القانونية التي طرحت إشكال اجراء طرد الأجانب بين الاتفاقيات الاقليمية و القوانين الوطنية والتي تناولت فيها الوضع القانوني لطرد الأجانب بين الاتفاقيات الدولية من جانب موقف حقوق الإنسان من طرد الأجنبي ومن جانب الآثار المترتبة للاجئ في لاتفاقيات الاقليمية بالأخص حالة استثنائية لدراسات اللاجئين السوريين و الماليين، كما التمست في الحديث عن المشاكل المترتبة لطرد عديم الجنسية وقد تطرأت للقاضي الاستعجالي الاداري ووقف تنفيذ قرار الطرد التعسفي، وعلى السلطة المختصة احترام القانون عند ممارسة هذه الصلاحية وان تمنح للمطرود مهلة قانونية لمغادرة التراب الوطني وان تساعده في المغادرة اذا كان معسرا لا يقدر على تحصيل تكاليف المغادرة ، وبالتالي يجب إشراف القضاء في ممارسة سلطة الطرد وخاصة وان القانون منح له إمكان و إصدار عقوبات الى جانبها الإبعاد.

ويلاحظ في هذا الشأن أن قانون 11/08 كان أكثر صرامة في التعامل مع الأجانب الذين يدخلون بصفة غير شرعية أو يقيمون بصفة غير قانونية أو يخالفون أحكام القوانين السارية المفعول عليهم وذلك تحقيقا للمصلحة الوطنية و الأمن العام في ظل تنامي الهجرة السرية المنظمة، وفي نفس الوقت نجد أن الاحكام التي جاء بها تراعي المعايير الدولية للمعاملة الانسانية فنجد مثلا انه اخضع قرار الطرد لرقابة القضاء الاداري، ونجد انه استحدث مراكز الانتظار لايواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية في انتظار استيفاء اجراءات طردهم.

خاتمـــة

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع و الذي تناولنا فيه التنظيم الاداري لطرد وابعاد الاجانب في الجزائر وذلك طبقا لتحليل آراء الفقهاء وما جاء في النص القانوني على أنه تعتبر الشرطة من بين أهم الأجهزة الرسمية التي تعتمد عليها الدولة في المحافظة على كيانها و أمنها الداخلي وان توفير الاستمرار و الرفاهية في المجتمع لجميع أفراده في الواقع فكرة الأمن بمفهومه الموسع و الشامل ، هي ركائز و أسس نهضة الأمم وتقدم المجتمعات وذلك بتحقيق الاستقرار الذي هو داعمة الازدهار و الانتاج المثمر وللأمن أثار كثيرة في حماية القيم الأخلاقية وتنمية الحريات وتوفير العدالة ومهما تطور العلم وتقدمت التكنولوجيا يبقى الانسان هو الأساس و الأهم على اختلاف جنسيته ، وما دامت هناك حدود قائمة بين الدول أمر لا مفر منه وبالتالي لا نهاية لأعماله انطلاقا من مقولة أن كل أجنبي يعتبر جاسوسا ، وهي حرب الأدمغة لا حرب سلاح و أينما يوجد الانسان توجد المعلومة ، السر والعلانية، كما أن المستوى التعليمي و التكوين النظري وحدهما لا يكفيان وبالتالي فالممارسة الميدانية لها دور فعال في تقديم مردود أحسن لجهاز الأمن.

ونستخلص من دراسة الموضوع الاجراءات الادارية لابعاد وطرد الأجانب في الجزائر الى عدد من النتائج هي:

- أن القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر و اقامتهم بها وتنقلهم فيها يساير الاتجاهات الحديثة في شأن قبول الأجانب في الاقامة في أراضي الدولة ، وفي تمتع الأجنبي بسائر الحقوق اللازمة لحياته وكيانه الانساني.
- وجود التزام ودولي على الدول بفتح أبوابها أمام الأجانب وذلك استنادا الى قيام معاملات من رعايا الدول وتبادل مصالحهم وظهور أنواع جديدة من الروابط التي تحمل الطابع الدولي مما ساهم في اعتبار الأجنبي عضوا فعليا في المجتمع الوطني للدولة.
- تتقيد الدول بمحض إرادتها بمقتضى المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها مع باقي الدول والتي تحد من حريتها ولكن بمشيئتها ونظرا لما تراه في ذلك لمصالحها الوطنية العليا وكذلك مصلحة رعاياها في الخارج وتسمى معاهدات الإقامة، وبالتالي فإن للدول الحق في اصدار مختلف القوانين واللوائح المتعلق بقبول الأجانب مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها.
- تتعدد أسباب إنهاء إقامة الأجنبي وهي تدور حول الأسباب القانونية والتي تتعلق إما بإنهاء الإقامة وعدم تجديدها في الوقت المحدد أو بالتغيب عن البلاد لفترة معينة ويمكن ردها الى أسباب طبيعية و أسباب خاصة بظروف تتعلق بالشخص الأجنبي ومنها الأسباب الأمنية وهي

إما أن تندرج في إطار التدابير الوقائية أو كانت تحقيقا للمصلحة العامة أو المحافظة على الأمن العام أو الآداب العامة وهي تدخل في عموم النظام العام بمشتملاته الثلاثة، وتتمثل في عدم حصول الأجنبي على سمة الدخول وصدور قرار سابق بابعاده عن البلاد أو قرار بمنع الدخول للبلاد لدواعي أمنية.

- بيان جدود سلطة القاضي في رقابة مشروعية قرارات الابعاد حتى لا يبقى المبعد موجودا فترة طويلة قبل ابعاده.
- ضرورة إعادة النظر في إجراءات ابعاد الأجانب سواء تلك الاجراءات الادارية أو القضائية و التخفيف من الأعباء التي تحملها الدول في سبيل تحقيق ذلك بما لا يخل بموجبات الأمن و مقتضياته و المحافظة على حقوق الدولة و الغير في مواجهة الأجنبي المبعد.

وفي خلاصة البحث نقول أن مراقبة الأجانب نوعين:

- المراقبة على الحدود وتقوم بها مصالح شرطة الحدود وهذه المراقبة تتمثل في التحقيق من كون الأجانب الراغبين في الدخول الى الوطن يحملون الوثائق الضرورية وأن يكونوا قد حصلوا على تصريح بالاقامية.
- وهناك أيضا المراقبة الادارية التي تتكفل بها فرقة الأجانب والهجرة على نستوى أمن الولاية ، التي تقوم بتحرير تقارير شهرية تتضمن وضعية الأجانب المقيمين في اقليم أمن الولاية وغالبا ما تتضمن التقارير العدد الإجمالي للأجانب ألمقيمين عدد اللاجئين السياسيين، عديمي الجنسية، حالة الأجانب حسب النشاطات الاجتماعية و المهنية، اللائحة العامة لإحصاء الأجانب الموظفين في قطاعات الطاقة، البترول، التعليم، الصحة، البناء ...الخ.

ومن خلال ما سبق ذكره ضمن مذكرة التخرج ضرورة تقديم بعض الاقتراحات التي تراها مناسبة وهي:

- اسناد مهمة ملف الاجانب في الجزائر لمديرية واحدة على المستوى المركزي و المصلحة الولائية محليا للتحكم في الملف وجعل عملية الحماية و المواكبة للعناصر بالزي المدني لهذه المصلحة حتى يكون المردود أحسن وتسهل عملية المراقبة الميدانية و الإدارة وبالتالي تحمل المسؤولية.
- التفكير في وضع شبكة اعلامية بين مصالح الشرطة و مصالح التمثيل القنصلي لبلادنا المعتمدة بالخارج لمعرفة الأجانب الحاصلين على التأشيرة و الراغبين في الدخول الى الجزائر.
- إرغام الوكالات التجارية للنقل البحري و الجوي بربط شبكة مع مصالح الأمن لتحديد هوية المسافرين على متن أسطولها لتمكين مصالح الأمن من المراقبة و المتابعة.

- جمع مختلف القوانين و اللوائح التنظيمية المتعلقة بالأجانب والتي تنظم إقامتهم و عملهم في الجزائر في كتاب واحد، وجعل تعديل القوانين تتماشى مع بعضها.
- تحسين و تكثيف التكوين وفقا للمقتضيات التي يتطلبها الميدان و خاصة اللغات الأجنبية.
- ضرورة تنظيم لقاء وطني يجمع مختلف الشركات الذين لهم علاقة بملف الأجانب في الجزائر لطرح العراقيل و المشاكل المسجلة ميدانيا ومنها الخروج بقاعدة عمل من شأنها أن تفيد السلطات العمومية ، في تعديل القوانين أو اتخاذ قرارات مناسبة.
- تدعيم حراس الحدود بمروحيات للقضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية.
- ضرورية مراعات إعادة النظر في إجراءات تنفيذ قرار الإبعاد ، باختصار هذه الإجراءات بما لا يخل بالضمانات المقررة للأجنبي في هذا الشأن.
- ضرورة وضع آليات للتنسيق بين الجهات المعنية ، ضمانا لتنفيذ قرارات الابعاد دون الإخلال بمقتضيات أمن الدولة وسلامتها ، مراعاة للواجبات الانسانية المتعارف عليها في إبعاد الاجانب.

قائمة المراجـع:

النصوص القانونية:

1. الدستور ، المعدل والمصادقة عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996
2. القانون 11/08 المؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الاجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها الجريدة الرسمية رقم،36(2008)
3. الأمر 211/66 المؤرخ في 1966/07/21 معدل ومتمم بالأمر 190/67 المؤرخ في 1967/09/27 المتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر
4. الاتفاقية الخاصة بحقوق اللاجئين وعديمي الجنسية اعتمادها يوم 28 تموز/يوليو 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللجيين وعديمي الجنسية
5. المرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 19 جمادي الاول عام 12424 المواقف 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر الجريدة الرسمية رقم 43 /2003
6. تحليل قرار المرسوم وزارة الداخلية رقم 102/27 حول تعليمة كل قطاعات العسكرية والقوات البحرية والشرطة الحدود بموضوع اللاجئين السوريين والماليين.
7. قرار الصادر عن الغرفة الخامسة مجلة مجلس الدولة،العدد 2، الجزائر، لسنة 2002
8. قانون رقم09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية و الادارية.
9. المنشور رقم 94/001 المؤرخ في 1994/01/12 الصادر عن مديرية التفتيش و المنازعات بالمديرية العامة للحريات العامة و الشؤون القانونية عن (وزارة الداخلية و الجماعات الداخلية)

كتب ومؤلفات

1. إبن منظور الافريقي المصري : لسان العرب المجلد الأول، دار صادر، بيروث
2. أحمد عبد الحميد عشوش، عمر ابوبكر باخشب: أحكام الجنسية ومركز الاجنبي في دول مجلس التعاون لخليجي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية 1990
3. أحمد مسلم: المركز القانوني للأجانب ،دار النشر للجامعات المصرية،الاسكندرية،مصر طبعة ثانية ،1953
4. بن عبيدة عبد الحفيظ: الجنسية ومركز الاجانب في الفقه والتشريع الجزائري،طبعة ثانية،2007،دار هومة الجزائر.
5. حسام الدين فتحي ناصف: المركز القانون للأجانب، الطبعة الثانية،القاهرة،دار النهضة العربية،1996
6. سعيد يوسف البستاني:الجامع في القانون الدولي الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية،سوريا،طبعة 2009 .
7. الطيب زروبتي: دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري دار هومة، الجزائر،طبعة الخامسة،2011
8. قدري الشهاوي: الموسوعة الشرطية القانونية، أعمال الشرطة ومسؤوليتها ،منشاة المعارف بالاسكندرية،مصر 1969
9. محمد الصغير بعلي: النظام القضائي الجزائري،دار العلوم للنشر،2009 الجزائر
10. محمد الرويي: أخراج الأجانب إقليم الدولة، دراسة مقارنة دار النهضة العربية،القاهرة ،2001
11. محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي الخاص،المواطن ومركز الأجانب، دار النهضة العربية،1968
12. محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الأمم منشاة المعارف الاسكندرية ،1971

13.مولود ديدان : مدونة شرطة الحدود ،ط3 دار بلقيس الجزائر سنة 2010 .
14.هشام علي صادق : الجنسية و الموطن ومركز الاجانب، المجلد الثاني، طبعة الاولى،1977،منشسأة المعارف
15.وهبة الزحيلي:آثار الحرب في الفقه الإسلامي ،الطبعة الثالثة دار الفكر،دمشق

الرسـائل:

1. أحمد جاد منصور : الحماية القضائية لحقوق الانسان، حرية التنقل والاقامة،رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس،1997
2. لحمر أحمد : النظام القانوني للاجانب في الجزائر،مذكرة ماجستير،جامعة تلسمان، 2003

ملتقيات

1. شريفي الشريف: طرد الاجانب قراءة في قرار مجلس الدولة الجزائرية، ملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات لدولية الخاصة؟ طبعة ثانية، مركز الاجانب في الجزائر،ورقلة2012
2. خرشي عمر معمر: وضعية عديمي الجنسية مجمع المداخلات،ملتقى وطني تنظيم العلاقات الدولية الخاصة بجامعة ورقلة، الطبعة ثانية 2012
3. كرام محمد الأخضر: الوضع القانوني لليبين الوافدين على الجزائر ملتقى وطني تنظيم العلاقات الدولية الخاصة بجامعة ورقلة الطبعة الثالثة 2012
4. حسن بن الشيخ أن ملويا : الملتقى في قضاء الاستعجال الاداري، دار هومة 2007،الجزائر
5. مراد بسعيد: الابعاد والطرد إلى الحدود في ظل قانون 11/08 تعدد المقاربات ووحدة الهدف مجمع مداخلات ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة بجامعة ورقلة، الطبعة الأولى 2010

مقالات

1. بسيوني محمود شريف: المعاهدات الأروبية لحماية حقوق الإنسان مجلس أوربا، المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية، دار العلم للملايين بيروت، لطبعة الأولى1989
2. بلجعطيط عبد الحميد: دراسة ميدانية لشرطة الحدود، الإجراءات المتخدة لطرد الأجنبي، ورقلة ،2013 .
3. شوريف يوسف: الإجراءات الإدارية لأسلوب الطرد وابعاد مجلة المستقبل،مدرسة الشرطة(طيبي العربي) سيدي بلعباس،2009
4. صالح عبد النوري: التعاون الدولي في مجال مراقبة شرطة الحدود في النظام الاداري ،مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض2002 .
5. غلاب طارق،مداخلة حول الاشكالات القانونية الميدانية لعملية الطرد الاجانب ،المدرسة التطبيقية الصومعة،الجزائر 2011

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1. Xavier vandendriessche étrangers éloignement éloignement jurisclasseur droit international novembre 2009

2. Mohamd issad : droit international privé 2éme éditions les règles materielle
3. Jean deruppé : droit international privé.14 édition, 2001.dallez. France.
4. Leveurs pigeonnier loussouarn : droit international privé.précis Dalloz.9éme édition 1970.
5. Anders dozemezens .la situation des étrangers au regard de la convention européenne des droit de l'homme dossier sur les droits de Lhomme N °08 éditerons du conseil de l'Europe. Straubing 1985
6. Frédéric sure : droit international et empêne des droits de l'homme .paris pnf 4 editions.1999
7. Manfred Nawor « limitation imposées aux droitts de l'homme dans une société démocratique « colloque de ley de DUDH Straubing N.P.E magel 1992
8. Panl weis Récent développements in the law of territorial asylum .R.D.H Vol .3.1968

المواقع الالكترونية

1. www.Baresy .com/orchived/inderxpup t.64t.utmh61 it
2. www.elaph.com/web droit jntermotional préve/2012/12/587 322.htm
droit international prévue :
3. www.droait étrengers en algenies Fn index html
aistoire de l'apotrirdie office français de prdrction des réfgies et apatrides
http://of pro-gouv fr./indes.html
gtpp//from.olnel.com threas-5765 html
4. www.surinonoline.ong

فهرس المحتويات

مقدمة	02
الفصل الأول: الاجراءات الإدارية لإبعاد الأجانب في الجزائر	
المبحث الأول: النظام القانوني لإبعاد الأجانب في الجزائر	07
المطلب الأول: تحديد مفهوم الأجنبي و إبعاد الأجنبي	07
الفرع الأول : مفهوم الأجنبي	07
الفرع الثاني: مفهوم الإبعاد الأجنبي	10
المطلب الثاني: اسباب الإبعاد و الاشخاص الخاضعون له	16
الفرع الأول: أسباب الإبعاد	16
الفرع الثاني: الاشخاص الخاضعون للإبعاد	20
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للإبعاد	23
المطلب الأول: الأحكام الأساسية لإبعاد الاجانب	23
الفرع الأول: أساس الإبعاد و طبيعته القانونية	23
الفرع الثاني: حالات و آثار الإبعاد الأجنبي	27
المطلب الثاني: الأحكام المعيارية لأبعاد الأجانب	35
الفرع الأول : موقف التشريعات الأجنبية من الإبعاد	35
الفرع الثاني: إجراءات إبعاد الأجنبي	37
الفصل الثاني: الإجراءات الإدارية لطرد الأجانب في الجزائر	
المبحث الأول: النظام القانوني لطرد الأجانب في الجزائر	41
المطلب الأول: مفهوم الطرد الأجنبي و حالاته	41
الفرع الاول: مفهوم الطرد الأجنبي	41
الفرع الثاني: حالات الطرد الأجنبي	44
المطلب الثاني: الإجراءات القانونية المتخذة لطرد الأجنبي	48
الفرع الأولي: مدى الفعالية القانونية لطرد الأجنبي في التشريع	48
الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة لطرد الأجنبي	54

المبحث الثاني: أهم المسائل القانونية لطرد الأجانب في الجزائر	56
المطلب الأول: الوضع القانوني لطرد الأجانب بين الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية.	56
الفرع الأول: موقف حقوق الإنسان من طرد أجنبي	57
الفرع الثاني: الآثار المترتبة للاجئ في الاتفاقية الإقليمية و طرد عديم الجنسية.	60
المطلب الثاني: القاضي الاستعجالي الإداري ووقف تنفيذ قرار الطرد التعسفي	66
الفرع الأول: نص قرار مجلس الدولة بطرد أجنبي و شروط وقف التنفيذ	66
الفرع الثاني: أهم مرتكزات التي جاء بها القرار	69
خاتمة	74
قائمة المراجع	77
الفهرس	